العدد ٥٣ إبريل ٢٠١٢ السنة السابعة عشر

AL-MOHASIBOON

# المحاسبون

دورية علمية متخصصة تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

"ادعوكم للتركيز على رعاية الشباب وتوفير فرص العمل واسباب الحياة الكريمة لهم وتفعيل مشاركتهم الايجابية، ودورهم البناء في خدمة المجتمع وتنميته"

الخطاب الأميري في أفتتاح دور الإنعقاد الرابع عشر لمجلس الأمة


- الافتتاحية:
- نظم وتشريعات:
  - قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات - فلسطين
  - الهيئة الكويتية لمكافحة الفساد
- دراسات وبحوث:
  - الغش في القوائم المالية بالشركات السعودية
- في دائرة الضوء
  - جمعية الشفافية الكويتية
- لقاء المحاسبون
  - السيد / عدنان الهزيم
- شئون مهنية
- شئون قانونية
- المهنة بالصحافة
- أخبار الجمعية
- أعضاءنا الجدد

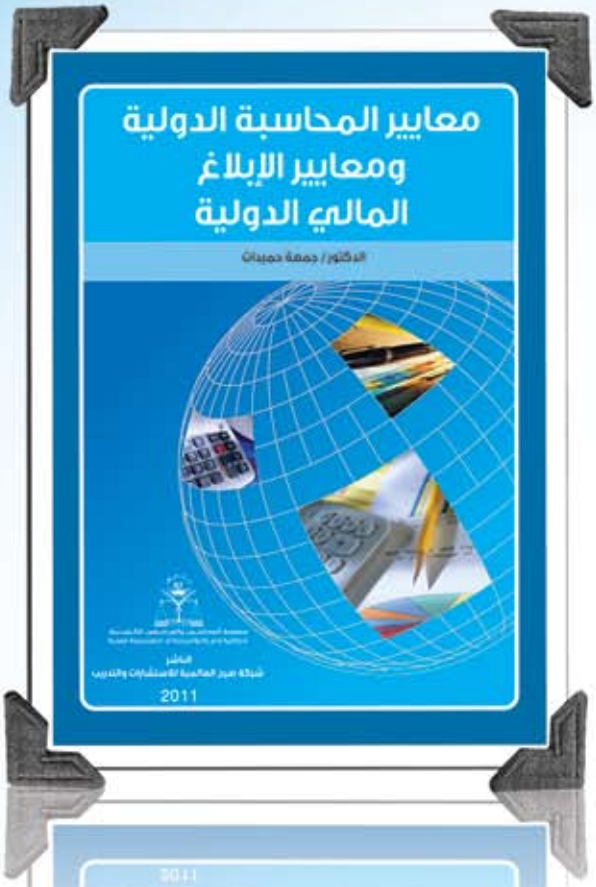

**متوفرة الآن في جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية المواد العلمية للدورة التنشيطية لإختبارات مزاولي مهنة مراقبي الحسابات**

# إفتتاحية العدد

## تطبيق تعديلات جديدة للمعايير الدولية في ٢٠١٣

## - تتبع -

**د. رشيد محمد القناعي**

رئيس مجلس الإدارة

رئيس هيئة التحرير


شهدت الآونة الأخيرة صدور عدد من المعايير الدولية للتقارير المالية إلى جانب تعديلات وتفسيرات تتعلق بالمعايير الحالية لتتماشى مع المتغيرات الإقتصادية على مستوى أداء الأعمال فى الشركات والنظم المحاسبية. وبينما تعد سنة ٢٠١٢ هادئة نسبياً فيما يتعلق بالمعايير الجديدة التى يبدأ سريانها، فإن العديد من المعايير الهامة سوف يبدأ تطبيقها إبتداءاً من ١ يناير ٢٠١٣ والسنوات التالية.

ويعد من أهم تلك المعايير المعيار الدولى للتقارير المالية رقم ٩ الأدوات المالية، حيث يعكس هذا المعيار المرحلة الأولى من مشروع مجلس معايير المحاسبة الدولية لإستبدال معيار المحاسبة الدولى رقم ٣٩ ويتناول تصنيف وقياس الموجودات والمطلوبات المالية. يسرى هذا المعيار على الفترات السنوية التى تبدأ فى ١ يناير ٢٠١٥ أو بعد هذا التاريخ.

ومن المعايير الهامة أيضاً صدرت مجموعة من المعايير المتعلقة بتجميع البيانات المالية للسنوات التى تبدأ فى ١ يناير ٢٠١٣ أو بعد هذا التاريخ، وهى المعيار الدولى للتقارير المالية رقم ١٠ البيانات المالية المجمعة، والمعيار الدولى للتقارير المالية رقم ١١ الترتيبات المشتركة، والمعيار الدولى للتقارير المالية رقم ١٢ الإفصاح عن حصص الملكية في المنشآت الأخرى، بالإضافة إلى التعديلات المترتبة على معيار المحاسبة الدولى رقم ٢٧ البيانات المالية المنفصلة ومعيار المحاسبة الدولى رقم ٢٨ الإستثمارات في الشركات الزميلة.

وكذلك يحل المعيار الدولى للتقارير المالية رقم ١٠ محل معيار المحاسبة الدولى رقم ٢٧ والتفسير رقم ١٢ للمعايير الدولية للتقارير المالية كما يغير من تعريف ماهية السيطرة ويوفر إرشادات حول تحديد الحصة فى الشركة التابعة، إلا أنه لا يغير من متطلبات وطريقة التجميع والمحاسبة عن الحصص غير المسيطرة والتغير فى حالة السيطرة.

ختاماً من المتوقع أن تدعم المعايير الجديدة جودة البيانات المالية للشركات بما فيها من إفصاح وشفافية تساعد المهتمين على فهم هذه البيانات المالية وتحديد قراراتهم الإقتصادية والمالية على أساس سليم. وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من بدء سريان تلك المعايير إعتباراً من سنة ٢٠١٣، إلا أن الأثر المحتمل لتطبيق تلك المعايير سوف يتطلب من المنشآت أن تقوم بمراجعة عملية حصر المعلومات المالية لديها إستعداداً لتطبيق تلك المعايير عند بدء سريانها.

# المحاسبون
AL-MOHASIBOON

العدد 53 إبريل 2012 السنة السابعة عشر

دورية علمية متخصصة تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية



رئيس هيئة التحرير
The Editor - in - Chief
د. رشيد محمد القناعي
Dr. Rashid M. Qinai

نائب رئيس التحرير
Associate Editor
فاطمة صالح العوض
Fatmah S. Al-Awadh

مدير التحرير
Editing Manager
د. عدنان حسن الحسن
Dr. Adnan H. Al-Hassan

هيئة التحرير
The Board of Editors
د. سعد سليمان البلوشي
Dr. Saad S. Al-Bulushi
د. بدر شباب الشمالي
Dr. Badr S. Al-Shemali
أحمد مشاري الفارس
Ahmad M. Al-Fares
محمد خليل المصيبيح
Mohammed K. Al-Musaibeeh
محمد راشد البريكي
Mohammed R. Al-Braiky
خلود عبدالرحمن الفرحان
Kholoud A. Al-Farhan


# المحتويات


**الافتتاحية ....**

| | |
|---|---|
| ----- | 1 |

**نظم وتشريعات ....**

| | |
|---|---|
| قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ – فلسطين | 4 |
| الهيئة الكويتية لمكافحة الفساد | 10 |

**دراسات وبحوث ....**

| | |
|---|---|
| الغش في القوائم المالية بالشركات المساهمة السعودية | 16 |

**في دائرة الضوء ....**

| | |
|---|---|
| جمعية الشفافية الكويتية | 20 |

**لقاء المحاسبون ....**

| | |
|---|---|
| عضو الجمعية السيد / عدنان الهزيم | 24 |



● **المراسلات**

ترسل باسم رئيس تحرير مجلة «المحاسبون»
ص.ب ٢٢٤٧٢ الصفاة الرمز البريدي ١٣٠٨٥
دول الكويت
برقيا: المراجعة دولة الكويت
فاكس: ٠٠٩٦٥٢٤٨٣٦٠١٢
هاتف: ٢٤٨٤٩٧٩٩ – ٢٤٨٤١٦٦٢ ٠٠٩٦٥

● **الاعلانات**

يتفق بشأنها مع إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
ص.ب ٢٢٤٧٢ الصفاة الرمز البريدي ١٣٠٨٥
دولة الكويت
برقيا: المراجعة – الكويت
فاكس: ٠٠٩٦٥٢٤٨٣٦٠١٢

■ Correspondence:
Should be addressed to: The Editor - in - Cheif Al-Muhasiboon, P.O. Box 22472, Safat - 13085 - State of Kuwait, Cable: Al-Murajaa - State of Kuwait.
Fax: 00965 24836012
Tel.: 00965 24841662 - 24849799
http: www.kwaaa.org

■ Advertisments
Agreements in this regared should be made with the management of Kuwaiti Association of Accountants and Auditors
P.O. Box 22472, Safat - 13085 - State of Kuwait,
Fax: 00965 24836012
Tel.: 00965 24841662 - 24849799

Issue No. (53) - Year 17

A Specialized Scientific Periodical Published By Kuwait Association of Accountants & Auditors

شئون مهنية .... 28

شئون قانونية .... 34

المهنة بالصحافة .... 35

أخبار الجمعية .... 36

اعضاءنا الجدد .... 54

تهنئة المحاسبون .... 57

لإرسال مشاركاتكم وإقتراحاتكم بخصوص المجلة

البريد الإلكتروني:
al-mohasiboon@kwaaa.org

حساب تويتر :
twitter@kw_aaa

## مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
## Board of (KAAA)

د.رشيد محمد القناعي
Dr. Rashid M. Al-Qenae
Chairman رئيس مجلس الادارة

د. نادر حمد الجيران
Dr. Nader H. Al-Jairan
Vice Chairman - نائب رئيس مجلس الإدارة

د. بدر شباب الشمالي
Bader S. Al-Shemali
General Secretary - أمين السر

صقر مبرك الحيص
Sager M. Al-Hais
Treasurer - أمين الصندوق

أحمد مشاري الفارس
Ahmad M. Al-Faris
Board Member - عضو مجلس الإدارة

د. عدنان حسن الحسن
Dr. Adnan H. Al-Hassan
Board Member - عضو مجلس الإدارة

فيصل عبد المحسن الطبيخ
Faisal A. Al-Tobaikh
Board Member - عضو مجلس الإدارة

محمد خليل المصيبيح
Mohammed K. Al-Musaibeeh
Board Member - عضو مجلس الإدارة

طلال عبد الوهاب السهيل
Talal A. al-Suhail
Board Member - عضو مجلس الإدارة

الإخراج الفني والكمبيوتر والطباعة
مطبعة النظائر - الكويت - تلفون: 24744740/1/2
www.nazaer.com

المجلة غير ملتزمة بإعادة أي مادة تتلقاها للنشر، والمقالات والآراء المنشورة في ا لمجلة تعبر عن رأي أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجمعية

● الاشتراكات
الكويت ودول مجلس التعاون: ٢,٥ دينار كويتي لأعضاء الجمعية ٥ دنانير كويتية للأفراد: ٨ دنانير كويتية للمؤسسات.
- الدول العربية: ١٠ دنانير كويتية أو ما يعادلها بالعملة المحلية للأفراد، ١٦ ديناراً كويتياً أو ما يعادلها بالعملة المحلية للمؤسسات.
- الدول الأجنبية : ٨٠ دولار أمريكيا للمؤسسات.
قيمة الاشتراك تشمل أجور البريد وترسل الطلبات باسم رئيس تحرير مجلة «المحاسبون»

● الأسعار
سعر النسخة:
- أعضاء الجمعية (٥٠٠) فلس
- الكويت ودول مجلس التعاون: دينار واحد كويتي أوما يعادله بالعملة المحلية مضافاً إليه أجور البريد.
- بقية دول العالم ٥ دولار أمريكي مضافاً إليها أجور البريد.

■ Subscriptions
Kuwait and GCC Countries : 2.5 K.D for K.D for companies and establishments.
- Arab Countries: 10 KD or the Equivalent in local curency for companies and establishments, Non - Arab Countries : $50 individuals, $ 80 for companies and establishment.
(The Subscription fees include maile charges, and requests should be addressed to the Editor-in-cheif of Al Muhasiboon Magazine)

■ Price of one copy:
- 1/2 K.D for KAAA Members
- Kuwait And GCC countries one K.D or the equivalent in local currency plus airmial charges.
- Other countries: $ 5 plus airmail charges

# قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ فلسطين

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل، وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ بشأن مزاولة مهنة تدقيق الحسابات المعمول به في محافظات الضفة، وعلى قرار رقم (٥) لسنة ١٩٩٧ بشأن سريان قانون مهنة تدقيق الحسابات رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ على جميع الأراضي الفلسطينية، وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ، وبناء على ما أقره المجلس الت شريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٦

أصدرنا القانون التالي:

## الفصل الأول
## تعريف وأحكام عامة

### مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

المهنة: مهنة تدقيق الحسابات.

المجلس: مجلس مهنة تدقيق الحسابات المشكل بمقتضى أحكام هذا القانون .

الرئيس: رئيس مجلس مهنة تدقيق الحسابات.

المدقق: مدقق ال حسابات المرخص له بمزاولة المهنة بمقتضى هذا القانون.

الجمعية: جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينية التي تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون.

المدقق المزاول : المدقق الحاصل على رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات والمتفرغ للعمل بها سواء لحسابه الخاص أو لدى الغير.

الرخصة: رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات.

### مادة (٢)

لا يجوز لأي شخص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات في فلسطين إلا بعد حصولة

على ترخيص بذلك من المجلس وفقاً للقانون واللائحة التنفيذية

## الفصل الثاني
## مجلس مهنة تدقيق الحسابات

### مادة (٣)

١-ينشأ بموجب أحكام هذا القانون مجلس لمهنة تدقيق الحسابات يسمى « مجلس مهنة تدقيق الحسابات» يتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية.
٢-يشكل مجلس مهنة تدقيق الحسابات على النحو التالي:
- وكيل وزارة المالية رئيساً
- نائب رئيس هيئة الرقابة العامة نائباً للرئيس
- مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني عضواً
- مراقب البنوك في سلطة النقد عضواً
- ممثلين (٢) اثنين عن جمعية مدققي الحسابات.
- أكاديمي مختص في المحاسبة يسميه وزير التربية والتعليم العالي.

### مادة (٤)

يتولى أعمال أمانة السر موظف ذو كفاءة، يعنيه رئيس المجلس ويصادق عليه المجلس ، على أن يكون متفرغاً لأعمال المجلس ، ويساعده عدد من الموظفين بالقدر الذي تدعو إليه الحاجة، ويكون مسؤولا عن إدارة أعمال المجلس بما في ذلك إعداد جداول أعماله ومحاضر اجتماعاته وقراراته ومراسلاته وحفظ القيود والملفات والسجلات الخاصة به.

### مادة (٥)

يمارس المجلس الاختصاصات والمهام التالية:
١-منح رخص مزاولة مهنة التدقيق وفق أحكام هذا القانون.
٢-اقتراح اللوائح التنفيذية لتطبيق هذا القانون.
٣-توقيع الجزاءات التأديبية على المدققين المخالفين.
٤-إجراء الامتحانات المطلوبة للترخيص وفقاً للائحة التنفيذية.
٥-أياً من المهام والصلاحيات الأخرى المنصوص عليها بهذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه .

### مادة (٦)

١-يعقد الم جلس اجتماعاته بشكل دوري كل ثلاثة أشهر، ويجوز عقد اجتماع غير عادي للمجلس كلما دعت الضرورة بناءً على دعوة من الرئيس وبناءً على طلب كتابي يقدمه ثلاثة من الأعضاء.
٢-يحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه.

### مادة (٧)

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره خمسة أعضاء شريطة أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أربعة أعضاء ، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس.

## مادة (٨)

سجلات المجلس

١-يعد المجلس السجلات التالية:

أ-سجل المدققين القانونيين المرخصين المزاولين للمهنة.

ب-سجل المدققين القانونيين المرخصين غير المزاولين للمهنة.

٢-تدون في السجلات المشار إليها في الفقرة السابقة جميع المعلومات والبيانات الخاصة بالمدققين وأية تعديلات تطرأ عليها.

٣-تعتبر السجلات التي يتم تنظيمها بمقتضى أحكام هذه المادة بينة قانونية رسمية لإثبات محتوياتها.

# الفصل الثالث
# شروط الترخيص

## مادة (٩)

يشترط لمنح الرخصة مايلي:

١- أن يكون طالب الرخصة فلسطينياً.

٢- أن يكون متمتعا بكامل الأهلية.

٣- ألا يكون قد سبق عليه الحكم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٤- مع مراعاة أحكام الفقرة ٥ من هذه المادة يجب أن يكون طالب الرخصة حاصلاً على أحد المؤهلات التالية:

أ- الشهادة الجامعية الأولى بكالوريوس أو ما يعادلها تخصص محاسبة وله خبرة عملية لمدة لا تقل عن خمس سنوات في أعمال المحاسبة والتدقيق من ضمنها سنتين على الأقل في أعمال التدقيق كمدقق رئيسي بعد حصوله على تلك الشهادة.

ب- الشهادة الجامعية الأولى بكالوريوس أو ما يعادلها على الأقل من إحدى كليات التجارة أو الاقتصاد مع خبرة عملية لا تقل مدتها عن سبع سنوات في أعمال المحاسبة والتدقيق من ضمنها ثلاث سنوات على الأقل في أعمال التدقيق كمدقق رئيسي بعد حصوله على المؤهل العلمي.

ج- الشهادة الجامعية الثانية ماجستير أو ما يعادلها في المحاسبة وله خبرة عملية لا تقل عن ثلاث سنوات في أعمال المحاسبة والتدقيق من ضمنها سنة واحدة على الأقل في أعمال التدقيق كمدقق رئيسي بعد حصوله على تلك الشهادة.

د- شهادة الدكتوراة في المحاسبة وله خبرة عملية لا تقل عن سنة واحدة في أعمال التدقيق بعد حصوله على تلك الشهادة أو قام بتدريس التدقيق في إحدى الجامعات أو الكليات الفلسطينية لمدة سنتين على الأقل بعد حصوله على الدكتوراة.

هـ- أن يكون منتسبا لأحد جمعيات أو مؤسسات المدققين القانونيين وحاصل على شهادة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات يعتمدها المجلس بشرط أن يكون له خبرة لا تقل عن سنة واحدة في أعمال التدقيق في فلسطين.

و- كل من عمل مدققا للحسابات في هيئة الرقابة العامة أو في أي من الدوائر الرسمية أو مؤسسة عامة من مؤسسات الدولة مدة عشر سنوات ويحمل الشهادة الجامعية الأولى (بكالوريوس أو ما يعادلها) خلافاً لما هو منصوص عليه في البند (د) من الفقرة (٤) من هذه المادة.

٥- يترتب على أي من الأشخاص الحاصلين على أي من الشهادات المنصوص عليها في البنود أ،ب،ج ـ من الفقرة ٤ من هذه المادة أن يجتاز امتحاناً يجريه المجلس له في أعمال المحاسبة والتدقيق وفي التشريعات ذات العلاقة بالمحاسبة والتدقيق والأمور الضريبية المعمول بها في فلسطين.

## مادة (١٠)

تعتبر وزارة التربية والتعليم العالي الجهة المختصة بمعادلة وتقييم الشهادات العلمية المنصوص عليها في هذا الق انون، وأما الشهادات المهنية والمستندات الأخرى فيتولي المجلس تقييمها.

## مادة (١١)

بالتنسيق مع وزارة الاختصاص يجوز منح رخصة مزاولة المهنة لمن يحمل جنسية غير فلسطينية إذا كان مرخصاً له بمزاولة المهنة في الدولة التي يحمل جنسيتها، على أن تتوفر شروط الترخيص المنصوص عليها في البنود ٢،٣،٤ من المادة ٩ بشرط المعاملة بالمثل.

# الفصل الرابع
# إجراءات الترخيص

## مادة (١٢)

يقدم طلب الحصول على رخصة مزاولة المهنة إلى المجلس مرفقاً به المستندات اللازمة، وفق لائحة تنفيذية يصدرها مجلس الوزراء.

## مادة (١٣)

١-على المجلس التثبت من صحة المستندات المرفقة بطلب الترخيص واستكمالها.
٢-يحدد المجلس موعد عقد الامتحان ويعلم مقدم الطلب بذلك الموعد.
٣-يعلن المجلس نتائج الامتحانات وموعد إصدار الرخصة لمن يجتاز الامتحان.
٤-تدفع الرسوم المقررة لاستكمال إجراءات الامتحان والترخيص.

## مادة(١٤)

يؤدي المدقق قبل مزاولة المهنة اليمين التالي أمام رئيس المجلس أو من يفوضه ويثبت ذلك في محاضر المجلس:
«أقسم بالله العظيم أن أقوم بواجبات مهنتي في التدقيق بشرف وأمانة دون تحيز، وأن أتقيد بالقوانين واللوائح المعمول بها ، وأن أحافظ على أسرار المهنة وأراعي آدابها وقواعدها».

## مادة (١٥)

تعتبر الرخصة ملغاه حكماً في جميع الأحوال إذا لم يزاول المدقق المهنة ثلاث سنوات متتالية إلا في حالة طلب التوقف عن المزاولة بمقتضى المادة ١٩ من هذا القانون.

## مادة (١٦)

١-يجوز إنشاء شركات عادية بين مدققين مرخصين، على أن تسجل الشركة لدى مسجل الشركات وفقا للقوانين المعمول بها، ويشترط في ذلك ألا يكون المدقق شريكاً في أكثر من شركة واحدة وألا يزاول المهنة خارج نطاقها، سواء بصورة مستقلة أو لدى الغير.
٢-يتعين إعلام المجلس عند انضمام أي مدقق إلى الشركة أو انسحابه منها.

# الفصل الخامس
# جمعية مدققي الحسابات

## مادة (١٧)

١-ينشأ في فلسطين بمقتضي أحكام هذا القانون جمعية مهنية لمدققي الحسابات تسمى جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينية،تقوم أهدافها على رعاية مصالح أعضائها والعمل على تنمية روح التعاون بينهم، وتسعى إلى ر فع مستواه العلمي والمهني.

## مادة (١٨)

١-على كل من رخص له بمزاولة المهنة أن يعلم الجمعية بعنوان مكتبه الذي يزاول فيه المهنة لحسابه الخاص أو المكتب الذي يزاول فيه المهنة لحساب الغير، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ منحة الرخصة، وإذا لم يقم بذلك ينقل إلى سجل المدققين غير المزاولين، على أنه يحق له التقدم بطلب الحصول على رخصة جديدة لمزاولة المهنة.
٢-على كل من رخص له بمزاولة المهنة وسجل المزاولين، أن يقدم طلباً للجمعية لتجديد إذن المزاولة سنوياً وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي للجمعية.
٣-للجمعية أو من تفوضه الكشف على المكتب الذي يزاول فيه المدقق المهنة للتحقق من تقيده بأحكام هذه المادة بما في ذلك التفرغ لمزاولة المهنة وفي حالة تغيير عنوان المكتب يج ب تبليغ الجمعية بالعنوان الجديد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التغيير وإلا جاز للجمعية توقيع إحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون.

## مادة (١٩)

للمدقق الذي يرغب في التوقف عن مزاولة المهنة أن يطلب إلى الجمعية نقل اسمه إلى سجل المدققين غير المزاولين، وللجمعية أن تسمح له بمزاولة المهنة إذا طلب إعادة قيد اسمه في سجل المدققين المزاولين، وكانت شروط الترخيص لا تزال متوافرة فيه ، وذلك بعد تسديد الرسوم المقررة.

## مادة (٢٠)

للمدقق الذي يرغب في العمل خارج فلسطين في مهنة التدقيق، أو في أعمال تتعلق بالتدقيق أن يطلب إلى الجمعية نقل اسمه

إلى سجل المدققين غير المزاولين، ويسمح له بمزاولة المهنة بعد عودته إلى فلسطين، إذا طلب قيد اسمه في سجل المدققين المزاولين، وكانت شروط ترخيصه لا تزال متوافرة فيه في ذلك الوقت، على أن يدفع في هذه الحالة الرسم المقرر.

## الفصل السادس
## الحقوق والواجبات

### مادة (٢١)

يحق للمدقق تقديم المشورة والخبرة المهنية والقيام بأعمال التحكيم والتصفيات في المجالات المحاسبية والمالية والضريبية بالإضافة إلى فحص وتدقيق حسابات الأفراد والشركات والمؤسسات والهيئات.

### مادة (٢٢)

على المدقق عند مزاولة المهنة إجراء مايلي:

١- الإطلاع على جميع الدفاتر والسجلات والميزانيات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يتعامل معهم ويقوم بتدقيق حساباتهم وأن يطلب منهم موافاته بما يراه ضرورياً للقيام بعمله على أحسن وجه.

٢- التثبت من أن الدفاتر والسجلات التي يقوم بتدقيقها منظمة حسب الأصول ، وأن يشير خطياً إلى أي مخالفة يكتشفها، ويطلب معالجتها وتصويبها.

٣- القيام بإعداد تقارير وافية بشأن الحسابات التي قام بفحصها ، والالتزام بقواعد التدقيق المعمول بها في فلسطين وكذلك آداب وسلوكيات المهنة في شهادته على صحة وسلامة الحسابات الختامية والميزانيات التي يقوم بمراجعتها.

### مادة (٢٣)

يحظر على المدقق المزاول للمهنة القيام بالأعمال التالية:

١- العمل موظفاً لدى الحكومة أو لدى أي من المؤسسات العامة أو البلديات أو لدى أية جهة خاصة أخرى من غير مزاولي المهنة.

٢- احتراف التجارة أو الصناعة أو العمل في أية مهنة أخرى.

٣- مزاولة مهنة تدقيق حسابات أية شركة يكون شريكاً فيها.

٤- القيام بالدعاية لنفسه بأية وسيلة من وسائل الإعلان بطريقة مخلة بكرامة المهنة.

٥- مضاربة أو منافسة أي مدقق آخر للحصول على العمل بصورة تسيء إلى المهنة.

٦- إفشاء المعلومات والأسرار التي اطلع عليها من خلال عمله مدققاً إلا في الحالات التي يستوجبها القانون وللجهات التي يسمح أ و يستوجب تقديم تلك المعلومات والأسرار إليها.

٧- إبداء رأي يخالف حقيقة ما تضمنته الدفاتر والسجلات والبيانات المحاسبية والتوقيع على تقارير حسابات لم يدققها هو أو أحد العاملين تحت إمرته.

٨- الشهادة والتوقيع على صحة بيانات وحسابات ختامية وميزانيات لا تعكس الوضع المالي الصحيح للجهة التي كلف بتدقيق حساباتها.

٩- تدوين بيانات كاذبة في أي تقرير أو حسابات أو وثيقة قام بإعدادها في إطار مزاولته المهنة.

١٠-وضع تقارير غير صحيحة أو المصادقة على وقائع مغايرة في أي وثيقة يتوجب إصدارها بموجب قواعد مزاولة المهنة.

١١-المصادقة على توزيع أرباح صورية أو غير حقيقية.

### مادة (٢٤)

لا يجوز لأي مؤسسة أو شركة يتطلب القانون أن يكون لها مدقق بما في ذلك الأفراد القيام بتغيره خلال السنة المالية التي يقوم بتدقيق حساباتها عنها إلا في حالة الوفاة أو صدور قرار من المجلس ، مع مراعاة أحكام المادة ٢٥ من هذا القانون.

## الفصل السابع
## التأديب والعقوبات

### مادة (٢٥)

١- إذا ارتكب المدقق أية مخالفة لهذا القانون ،أو أقدم على تصرف يخل بالمسؤوليات المنوطة به أو بقواعد ومعايير وأسس وآداب المهنة أو ارتكب تصرفا يسيء إلى كرامتها وكرامة العاملين فيها، يحال إلى لجنة تأديبية تشكلها الجمعية.

٢- يعاقب المدقق المدان بإحدى العقوبات التأديبية التالية:

أ- التنبيه الخطي

ب- الإنذار الخطي.

ج- الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

٣- يكون قرار اللجنة التأديبية خاضعا لمصادقة المجلس بثلثي أعضائه ، إذا كان يقضي بإدانة المدقق بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة ٢ بند ج أعلاه أو عند إلغاء الرخصة.

### مادة (٢٦)

إذا تبين للجنة التأديبية أو لجنة التحقيق أثناء التحقيق في الشكوى المقدمة بحق المدقق ارتكابه أو اشتباه بارتكابه جريمة جزائية ضد المدقق فيترتب عليها رفع جميع الأ وراق المتعلقة بالشكوى إلى رئيس الجمعية لإحالتها إلى النائب العام لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقه.

### مادة(٢٧)

لا تحول تبرئة المدقق أمام القضاء أو الحكم بعدم مسئوليته عن التهمة التي أسندت إليه دون اتخاذ الإجراءات التأديبية عن التهمة نفسها بمقتضى أحكام هذا القانون إذا تبين للمجلس ما يبرر ذلك.

### مادة (٢٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة مالية لا تزيد على ٥٠٠ دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً كل من زاول المهنة دون الحصول على الرخصة المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون أو زاول المهنة خلال مدة إيقاف رخصته أو بعد شطب اسمه من سجل المدققين المزاولين، وفي حالة العود يعاقب بالعقوبتين معا.

### مادة (٢٩)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر:
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات أو بغرامة لا تزيد على ١٠٠٠ دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال المنصوص عليها في البنود (٦-٧-٨-٩-١٠) (من المادة ٢٣) من هذا القانون.

## الفصل الثامن
## أحكام انتقالية وختامية

### مادة (٣٠)

يعتبر المدقق المرخص له بمزاولة المهنة قبل العمل بأحكام هذا القانون حائزاً للترخيص كما لو كان قد رخص له وفقا للقانون.

### مادة (٣١)

لا تسري أحكام هذا القانون على المدققين من موظفي المؤسسات التابعة للسلطة الوطنية أو الخاضعة لإشرافها أو الهيئات المحلية والمؤسسات العامة.

### مادة (٣٢)

تنشر قرارات منح رخصة مزاولة المهنة في الجريدة الرسمية.

### مادة (٣٣)

يلغي العمل بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ بشأن مزاولة مهنة تدقيق الحسابات، وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

### مادة (٣٤)

يصدر مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، ويصدر المجلس القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذها.

### مادة (٣٥)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٨ م
الموافق ٢٣ رجب ١٤٢٤ هجري

# اقتراح مؤسسات المجتمع المدني لقانون الذمة المالية بإنشاء الهيئة الكويتية لمكافحة الفساد

- جمعية الشفافية الكويتية
- جمعية المهندسين الكويتية
- جمعية الرعاية الاسلامية
- جمعية بيادر السلام النسائية
- رابطة الاجتماعيين الكويتية
- جمعية التكافل
- جمعية الاصلاح الاجتماعي
- الاتحاد العام لعمال الكويت
- مركز تقويم وتعليم الطفل
- الجمعية الثقافية الاجتماعية/رجال
- الاتحاد العام لطلبة ومتدربي الهيئة للتعليم التطبيقي
- الاتحاد العام لطلبة الكويت-فرع الجامعة
- جمعية الصحافيين الكويتية
- جمعية المحاميين الكويتية
- جمعية المعلمين الكويتية
- جمعية الخريجين
- الجمعية الكويتية لحقوق الانسان
- الجمعية الكويتية المقومات الاساسية لحقوق الانسان
- جمعية العمل الاجتماعي الكويتية
- الجمعية الاقتصادية الكويتية
- الجمعية الكيميائية الكويتية
- جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
- جمعية معاً للتنمية الأسرية
- الجمعية الجغرافية الكويتية
- الجمعية الكويتية باختلافات التعلم
- جمعية المستقبل الثقافية الاجتماعية
- الجمعية الكويتية للدفاع عن المال العام
- الجمعية الكويتية لهواة الطوابع والعملات
- اتحاد عمال البترول وصناعة البتروكيماويات
- الاتحاد الوطني لطلبة الكويت - الهيئة التنفيذية
- المنبر الديمقراطي
- جمعية أعضاء هيئة التدريس

اقتراح

# قانون الذمة المالية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (47) لسنة 2006 بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،
- وعلى القانون رقم (-- ) لسنة 2009 بشأن مكافحة الفساد،
- وعلى القانون رقم (-- ) لسنة 2009 بشأن تعارض المصالح،
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 1964 م بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960م بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960م بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1968م في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهن المصرفية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2005 في شأن بلدية الكويت،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1960م بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990م بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وبناء على موافقة مجلس الأمة.

**فقد وافقنا على هذا القانون وأصدرناه.**

## الفصل الأول – تعريفـــات

**المادة (1)**

**لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:**

- **الهيئة :** الهيئة الكويتية لمكافحة الفساد.

- **الرئيس:** رئيس الهيئة الكويتية لمكافحة الفساد.
- **الإقرار:** إقرار الذمة المالية.
- **الخاضعون لأحكام هذا القانون:** الموظف العام وزوجته وأولاده القصر ومن يكون وصيا عليهم.

**المادة (2)**

**في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالموظف العام، كل من:**

1) رئيس وأعضاء مجلس الوزراء .
2) رئيس وأعضاء مجلس الأمة.
3) رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء
4) رئيس وأعضاء المجلس البلدي .
5) من يشغل وظيفة بدرجة وزير .
6) رجال القضاء والنيابة العامة، ومن في مستواهم في إدارة الفتوى والتشريع، والإدارة العامة للتحقيقات والإدارة القانونية في وزارة الداخلية، والإدارة القانونية في بلدية الكويت، والمحكمين والخبراء والحراس القضائيين.
7) القياديين شاغلي الدرجة الممتازة ووظائف الوكلاء والوكلاء المساعدين ومدراء الإدارات ومن في مستواهم في الوزارات والإدارات الحكومية في الجهات ذات الميزانية الملحقة والمستقلة وديوان المحاسبة.
8) رئيس وأعضاء المجالس والهيئات والشركات واللجان التي تشكل ويعين أعضاؤها بمرسوم.
9) رئيس وأعضاء مجالس الإدارة في الشركات التي تملك الدولة أكثر من 25% من رأس مالها .
10) شاغلي الوظائف القيادية في الشركات التي تملك الدولة أكثر من 50% من رأس مالها .
11) أعضاء مجالس إدارات الجمعيات التعاونية والأندية الرياضية وممثلي الهيئات والمؤسسات العامة في الشركات.
12) أي وظائف أخرى يرى رئيس الهيئة الكويتية لمكافحة الفساد ضرورة أن يقدموا إقراراً بذمتهم المالية، ويتم تحديد تلك الوظائف في اللائحة التنفيذية.

**المادة (3)**

**يتضمن الإقرار مجموع ما لدى الخاضعين لأحكام هذا القانون في الداخل أو في الخارج من:**

1) أموال عينية أو نقدية أو عقارية أو منقولة.
2) ما يكون لهم من حقوق وما عليهم من ديون قبل الغير.
3) كافة الوكالات أو التفويضات ذات الأثر المالي الصادرة منه للغير أو من الغير لصالحه.
4) مجموع ما لديه من حقوق انتفاع.

وتنظم اللائحة التنفيذية شكل ومضمون الإقرار، وصيغة التوكيل الممنوح للهيئة في حقها بالاطلاع على أي بيانات تتعلق بالذمة المالية، وأسلوب تقييم عناصر الذمة المالية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية ومعايير التدقيق الداخلي، كما تنظم اللائحة التنفيذية طريقة تقديم الخدمة المناسبة للموظف العام لمساعدته في تقديم الإقرار.

## الفصل الثاني – تقـــديم الإقـــرار

**المادة (4)**

**على الخاضعين لأحكام هذا القانون تقديم الإقرار وفقا للتوقيتات الآتية:**

- **الإقرار الأول:** خلال ستين يوماً من تاريخ توليه مسؤوليته.
- **تحديث الإقرار:** خلال ستين يوماً من نهاية كل سنة اعتبار من تاريخ توليه للمسؤولية.
- **الإقرار النهائي:** خلال ستين يوماً من تاريخ تركه لمسؤوليته.

**المادة (5)**

تتولى "الهيئة" استلام الإقرار، وفقا للإجراءات التي تحددها في اللائحة التنفيذية.

وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات اللازمة لاستلام الإقرار للعاملين في الهيئة وكيفية فحصها.

على أن يقدم كل من الرئيس ونائبه/الأمين العام إقرارهما إلى رؤساء السلطات الثلاث، وينشران على الموقع الالكتروني للهيئة.

**المادة (6)**

للهيئة كافة الصلاحيات في أن تطلب بشكل سري من كافة الجهات المختصة وكذلك من البنوك داخل وخارج الكويت البيانات والإيضاحات والأوراق ولو كانت سرية، متى رأت لزومها لاستكمال المعلومات عن عناصر الذمة المالية .

**المادة (7)**

تعد الهيئة تقريراً عن كل خاضع لأحكام هذا القانون ترجح أن لديه زيادة في ذمته المالية نتجت عن كسب غير مشروع، ويحال هذا التقرير إلى النيابة العامة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدور التقرير، على أن يباشر التحقيق رئيس نيابة على الأقل.

وتنظم اللائحة التنفيذية المدد الزمنية الخاصة بإعداد التقارير.

## الفصل الثالث – الجرائـــم والعقوبـــات

**المادة (8)**

**يعاقب الموظف العام إذا ارتكب إحدى الجرائم الآتية:**

1- **تأخير عن تقديم إقرار ذمته المالية** خلال المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (3) يستحق العقوبة وفقا لما يلي:

**1- 1) الإقرار الأول:**

- **تأخير ثلاثين يوما أو أقل:** غرامة مالية تساوي قيمة يومي عمل محسوبة على أساس راتبه الإجمالي في وظيفته، وتحتسب بشكل يومي عن كل يوم تأخير .
- **تأخير لأكثر من ثلاثين يوما:** يعزل من وظيفته.

**1- 2) تحديث الإقرار:**

- **تأخير ثلاثين يوما أو أقل:** غرامة مالية تساوي قيمة يومي عمل محسوبة على أساس راتبه الإجمالي في وظيفته، وتحتسب بشكل يومي عن كل يوم تأخير .
- **تأخير لأكثر من ثلاثين يوما:** يعزل من وظيفته، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على راتب سنة محسوبا على أساس آخر راتب إجمالي تقاضاه، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

1- 3) **إقرار نهائي:** خلال ستين يوماً من تاريخ تركه لمنصبه.

- **تأخير ثلاثين يوما أو أقل:** غرامة مالية تساوي قيمة يومي عمل محسوبة على أساس راتبه الإجمالي في وظيفته، وتحتسب بشكل يومي عن كل يوم تأخير .
- **تأخير لأكثر من ثلاثين يوما:** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على راتب سنتين محسوبا على أساس آخر راتب إجمالي تقاضاه.

2- **تقديم معلومات ناقصة أو غير صحيحة في الإقرار، مع علمه بذلك، أو إذا لم يقدم إقراراً عن شخص أو أكثر من المذكورين في المادة (1):** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على راتب ثلاث سنوات محسوبا على أساس آخر راتب إجمالي تقاضاه.

3- **الكسب غير المشروع:** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تزيد على راتب خمس سنوات محسوبا على أساس آخر راتب إجمالي تقاضاه.

**المادة (9)**

كل حكم بالإدانة في الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين 2 و 3 من المادة (8) يستوجب حرمان المحكوم عليه من تولي الوظائف العامة ومن التعيين أو الترشيح عضواً في أي هيئة نيابية ما لم يرد إليه اعتباره.

كما يجب على المحكمة أن تأمر برد الكسب غير المشروع أو مصادرته، وغرامة تعادل قيمة الكسب غير المشروع.

**المادة (10)**

للمحكمة أن تدخل في الدعوى أي شخص ترى أنه استفاد فائدة جدية من الكسب غير المشروع ليكون الحكم بالرد أو بالمصادرة في مواجهته ونافذاً في ماله بقدر ما استفاد، كما يستحق نصف العقوبة الواردة في الفقرتين 2 و 3 من المادة (8) في هذا القانون.

وفي حالة ثبوت التواطؤ أو الغش أو مجرد العلم العام بشبهة التعامل مع المتهم في هذا الشأن، فلا يعتد بالادعاء بعدم المعرفة أو التذرع بتطهر المال بالانتقال.

**المادة (11)**

لا تمنع العقوبات الواردة في هذا القانون من توقيع أي عقوبة أشد تكون مقررة في قانون آخر للفعل المرتكب.

**المادة (12)**

لا يجوز إفشاء أي معلومات تتعلق بالذمة المالية .

ودون إخلال بالمسئولية المدنية والتأديبية، يعاقب كل من يخالف هذا الحظر بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

## الفصل الرابع – أحكام عامـــة

**المادة (13)**

على شاغلي الوظائف المذكورة في المادة (2) من هذا القانون، وقت صدوره، تقديم الإقرار خلال ستة شهور من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية.

**(المادة 14 )**

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناء على عرض الرئيس خلال ستة شهور من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية.

**المادة (15)**

دون إخلال بالمادة (11) من هذا القانون، يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

**المادة (16)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

# الغش في القوائم المالية بالشركات المساهمة السعودية من وجهة نظر أعضاء لجان المراجعة والمراجعين الخارجيين

**د. إحسان بن صالح المعتاز**
أستاذ المحاسبة والمراجعة بجامعة أم القرى

تعرضت مهنة المحاسبة والمراجعة لهجوم شديد بعد الانهيارات المتتابعة التي طالت العديد من الشركات الكبرى في الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من دول العالم خلال السنوات القليلة الماضية. وقد أجمعت آراء معظم المتابعين لتلك الظاهرة أن قيام الإدارة بغش التقارير المالية يعد السبب الأساسي للانهيارات المفاجئة لمعظم هذه الشركات.

وقد تسبب انهيار شركة إنرون بخسارة تقدر بنحو ٧٠ مليار دولار في أسواق المال ساهمت في تدمير مدخرات العديد من المستثمرين والعملاء والمتقاعدين، في حين كان انهيار شركة وورلد كوم وما صاحبه من غش هو الأكبر في تاريخ الولايات المتحدة، وبذلك أصبح مجموع ما خسرته أسواق رؤوس المال نتيجة الغش في القوائم المالية لشركات: (Enron، Worl-Com، Qwest، Tyco، and Global Crossing) يقدر بنحو ٤٦٠ مليار دولار. وأما تكاليف الغش في بيئة الأعمال الأمريكية سواءً كان من العاملين بشكل عام أو من المدراء خصوصاً، فقد ذكر أنها تقدر بأكثر من ٤٠٠ مليار دولار سنوياً. وفي إحصائية حديثة نسبياً، فمنذ شهر يوليو لعام ٢٠٠٢م وحتى عام ٢٠٠٨م فقد توصلت وزارة العدل الأمريكية إلى ما يقرب من ١٣٠٠ حالة إدانة غش، وهذه الإدانات تشمل أكثر من ٢٠٠ إدانة غش لكبار المدراء التنفيذيين (CEOs)، وأكثر من ١٢٠ حالة لنوابهم، وأكثر من ٥٠ حالة لكبار المدراء الماليين.

ويهدف هذا البحث إلى دراسة موضوع الغش في القوائم المالية بالشركات المساهمة السعودية، باعتبار أن الغش فيه سوء تطبيق متعمد للمبادئ المحاسبية، إضافة لكونه قضية عالمية عانت وتعاني منها العديد من الشركات حول العالم، وهو سلوك خاطئ يؤدي لتشويه نتائج الفترات المالية، وسلب مدخرات الخاصة والعامة. ومن هذا المنطلق تأتي أهمية مناقشة هذا الموضوع من خلال التعمق في مدى وجوده في الشركات المساهمة السعودية، وأسباب ذلك، وطرق وقوعه، وهل وصل إلى حد الظاهرة؟ وقد استخدم البحث أسلوب المقابلات الشخصية مع عينة مقدارها عشرون متخصصاً، وهم عبارة عن عشرة من أعضاء لجان المراجعة بالشركات المساهمة، وعشرة من المراجعين الخارجيين الذين سبق لهم مراجعة الشركات المساهمة. وقد تم استخدام هذا الأسلوب – وهو أحد أساليب التحليل النوعية (Qualitative Anal-

sis) – باعتباره من أفضل الأساليب عندما يكون الهدف هو الحصول على معلومات تفصيلية عن موضوع البحث. وبالرغم أن أسلوب المقابلات الشخصية يستهلك وقتاً طويلاً لترتيبها وإجرائها، إلا أن هذا الأسلوب يعطي أساساً واضحاً في التحليل وفهم الظاهرة أو المشكلة.

وباعتبار دول الخليج العربي متقاربة في ظروفها وأحوالها الاقتصادية والاجتماعية والسلوكية، فإن ما يحدث في دولة من دولها فهو يعني غالباً وقوعه في البلاد الخليجية المجاورة الأخرى.

ولأن المقصود من هذه السطور هو إعطاء فكرة موجزة عن البحث، فإني سأتطرق مباشرة لحصيلة المقابلات الشخصية التي تم إجراؤها مع الفئتين سالفة الذكر، وتحديداً ما يخص السؤالين السابع والثامن المتعلقين بمدى وجود الغش في القوائم المالية في الشركات المساهمة السعودية، ومدى وصول ذلك الغش – إن وجد – حد الظاهرة، ومن أراد الاطلاع على البحث كاملاً فيمكنه مراسلة المؤلف بالبريد الالكتروني المرفق.

## إجابات أعضاء لجان المراجعة في المقابلات الشخصية

هل تعتقد بوجود غش ولو كان قليلاً في التقارير والقوائم المالية بشركاتنا المساهمة؟ أجاب العضو (أ) بأننا «لا نستطيع القول إنه غش ولكن تقديرات مبالغ فيها أو مقلل منها عن طريق زيادة المخصصات. عملياً فإن الموجود هو إدارة الأرباح عن طريق نقل مصروفات هذا العام للعام القادم أو العكس وهي موجودة وهي جزء من أنواع الغش الموجودة. وقد حدث في إحدى الشركات المساهمة أن حدثت خسائر هبوط في الأوراق المالية وقامت الشركة بالضغط على المراجع لعدم ذكر هذه الخسائر، ولكن تدخلت هيئة السوق المالية وألزمت الشركة بالاعتراف بالخسائر وعدم تقسيمها لخمس سنوات وذكرها في قائمة الدخل بدلاً من حقوق الملكية». وأما العضو (ب) فعبر عن اعتقاده «بوجود الغش والأمثلة موجودة وواضحة مثل شركة .. حيث حصل تغيير واضح للبيانات وعندما تعدلت الأوضاع اتضح ان الشركة خسرت ٩٠٪ من رأس المال حيث لم تكن تمارس العمل الزراعي (و هو نشاطها الرئيسي) بل كانت تضارب في الأوراق المالية، فلما انهار سوق الأسهم عام ٢٠٠٦ انهارت الشركة، والمشكلة كذلك أنهم لم يفصحوا عن خسائرهم في قائمة الدخل، بل وضعوها ضمن حقوق الملكية في قائمة المركز المالي، كذلك كان هناك شركة أخرى تراكمت عليها المديونيات الكبيرة، وكانت لها معالجة خاطئة، وهناك حالات مشابهة لذلك. في بعض الدول يكون هناك شفافية في ذكر الغش، بينما لدينا لا يوجد ذلك».

وبين العضو (ج) أنه لا يتوقع «وجود غش جوهري، ولكن يوجد تلميع واستخدام لمعايير المحاسبة Income Smoothing خاصة في القطاع البنكي. وكذلك مثل تقليل مدة الاستهلاك أو زيادتها، ورسملة بعض البنود، أو اللعب في المخصص وهو الذي يؤثر في الربح". أما العضو (د) فعبر عن عدم معرفته "إن كان هناك غش في الشركات المساهمة، ولكننا نرى ونسمع الكثير مما يحدث في غير الشركات المساهمة".

وأشار العضو (هـ) أن «الغش موجود ولكنه في شركات التضامن وغيرها أكثر من المساهمة؛ لأن الذي يحدث في شركات المساهمة لا يسمونه غشاً ولكنه تجميل Cosmetic واستغلال للنظام وثغراته، حيث تلجأ الشركات للتلاعب في المخزون بتضخيمه عند الرغبة بزيادة الربح، أو تخفيضه في الحالات المعاكسة، وكذلك المخصصات وزيادتها اوتخفيضها». وأوضح العضو (و) أن «كلمة غش كبيرة ولكن يوجد تحريف وتضليل خاصة في البنود التقديرية كالمخصصات والإهلاكات والاستثمارات، وهناك شركات أقل انضباطاً من غيرها وهي معروفة في السوق».

وبين العضو (ز) أن «الغش موجود حيث هناك محاولات لتقليل المخصصات من قبل الإدارة لزيادة الأرباح للحصول على مكافآت أعلى، كما أن تغيير السياسات المحاسبية هي إحدى وسائلهم، ولا ننسى تغيير مواعيد تسجيل المبيعات ونقلها من عام لآخر للتحكم في الأرباح، وكذلك تقييم المخزون يحصل فيه تلاعب كبير لغرض زيادة الأرباح أو تخفيضها». وأما العضو (ح) فأشار أن «الغش قد يكون موجوداً ولكن في ظل عدم الشفافية بالقوائم المالية يقع الإشكال؛ لأن الإفصاح غير كاف، والشركات تفصح عن الحد الأدنى وليس كما هو في الخارج حيث الإفصاح الواضح تماماً. ولذا أعتقد أن الغش موجود ولكن المشكلة أنه غير ظاهر لعدم وجود الإفصاح». وبين العضو (ط) أن «الغش موجود لأن النظام الحالي لا يستطيع ضبطه ولا المراجع الخارجي، فالغش كبير جداً وموجود بشكل واضح».

وختم العضو (ي) الحديث عن هذا الموضوع بأن «الغش في القوائم المالية موجود ومنتشر وأكثر من أن يحتاج لدليل، ولو كان لدينا نظام واضح لضبط ومحاسبة ومتابعة محاولات الغش وحماية المراجعين الذين يكتشفون ذلك ويبينوه للناس لظهرت حقائق كثيرة مزعجة للغاية. لكن المشكلة أن المراجع يُمنح أتعاباً غير مجزية ولا تليق بالجهد الذي سيبذله لاكتشاف الغش، ثم حتى لو وجد علامات وإشارات تدل على الغش فإنه سيخشى على مستقبله المهني؛ لأن العملاء سيحاولون تجنبه باعتباره شديداً في أحكامه المهنية، وإذا كان المراجع أميناً ونزيهاً فإن أقصى ما سيفعله هو الاعتذار عن إكمال المهمة وتركها لمن سيصدر تقريراً نظيفاً بعد استخدام وتطويع بعض المبادئ والسياسات المحاسبية لتبرير المعالجة المحاسبية الخاطئة. إذا أردنا أن نعرف ما إذا كان لدينا غش في الشركات المساهمة أم لا، فلنصمم قوانين وأنظمة تجرم الغش، وتتخذ كافة السبل لمنع وقوعه واكتشافه إذا وقع، وحماية من يكتشفونه، بل ومكافأتهم على ذلك، وبغير ذلك فسيظل الغش موجوداً تحت الطاولة».

وبالانتقال للسؤال المتعلق بما إذا كان الغش قد بلغ حد الظاهرة، أجاب العضو (أ) بأنه «لم يصل لحد الظاهرة، وإنما هي حالات فردية يمكن كشفها، ولم نصل بعد لحالات غش كالذي حدث لبنك ليمان برذرز (Lehman Brothers)، وإن كنت متخوفاً من وجود غش بعد الأزمات المالية لأننا وجدنا شركات تربح بعدها فكيف حدث هذا؟ ولذا لابد للمراجع أن يحتاط، وقد وجدنا ملاحظات على بعض المراجعين". وأما العضو (ب) فعبر عن عدم استطاعته "قول ذلك لعدم معرفته بمدى انتشار الغش، ولكنه قد يكون موجوداً في بعض الشركات. وإذا لم يؤد المراجع الداخلي ولا الإدارة واجبهم، كما أن لجان المراجعة مستواها ضعيف بشكل عام في المملكة، والرقابة الداخلية لا توجد بشكل صحيح، فأعتقد أن أي إدارة بإمكانها التلاعب في قوائمها المالية؛ لأن وراءها جمعية عمومية وهي تريد أن تظهر أمامهم بشكل مرضي، وعندنا لا توجد شفافية وإفصاح يظهر ما يحصل داخل الشركات مثلما يحدث في الشركات الغربية".

وأشار العضو (ج) أن «الغش موجود في المجتمع ككل، ولكن لا أعتقد ذلك في القوائم المالية لعدم وجود الدليل على ذلك، فلا أستطيع الجزم بوجوده أو عدمه». ونفى العضو (د) «اعتباره كظاهرة حتى عند الغرب؛ لأن حالة شركة إنرون لم تتكرر، وهذا يدل على وجود ظاهرة الغش حتى في أمريكا، ولدينا وفي ظل وجود هيئة سوق المال فإن الأمور أصبحت أفضل بكثير». وبمثل هذا النفي أجاب الأعضاء (هـ، و، ز، ط)، أما العضو (ح) فعبر أنه «لا يستطيع التأكد من كونها ظاهرة ولكن وفقاً لما يطرح في وسائل الإعلام بشكل يومي تقريباً من تحليل لأسباب الحوادث والكوارث والنقد الحاصل في المبالغة في حجم تكاليف المشاريع فإن الغش وفقاً لذلك أصبح ظاهرة». وكانت إجابة العضو (ي) قريبة من إجابة العضو (ب).

## إجابات المراجعين الخارجيين في المقابلات الشخصية:

بالانتقال للسؤال الأهم وهو مدى وجود حالات غش بالقوائم المالية للشركات المساهمة، أجاب المراجع (أ) «بعدم خلو القوائم المالية من الغش، حيث قام المدير العام لإحدى الشركات المساهمة التي أراجعها بزيادة المبيعات في الربع الأول بقيمة مليون ريال وهي لم تتحقق بعد، فهل غيري يفعل مثل هذا؟ حيث كان الذي قبلي يسكت عن هذا. كذلك أخبرني أحد المراجعين أن إدارة الشركة ولجنة المراجعة تريد تقليل المخصصات بطريقة غير صحيحة لتكون هناك أرباح؛ لأنهم لم يحققوا أرباحاً، أيضاً قطاع المقاولات للأسف لديهم الغش لتقليل الزكاة، وكذلك بعض الشركات عند إرادتها الحصول على قرض من البنك فإنها تحصل على تقرير مراجعة مزور يحتوي على ربح للحصول على القرض، كذلك يلاحظ أن الشركات وبمساعدة المراجعين يقدمون إقراراً لمصلحة الزكاة والدخل يختلف عن الذي يقدمونه لهيئة سوق المال، ولذا أقترح أن يكون التقرير موحداً».

وذكر المراجع (ب) أن «الغش موجود لكنه قليل، وقد حدثت فعلاً بعض حالات الغش خصوصاً إحدى الشركات الكبيرة التي ارتفعت بشكل خيالي والتي حُكم على رئيس مجلس الإدارة بالسجن، حيث حصل خلاف بين المراجع ورئيس مجلس الإدارة، لأن النظام يقول إذا بلغت الخسائر ثلاثة أرباع رأس المال فلابد من اجتماع لبحث مدى استمرارية الشركة، وحصل تلاعب من مجلس الإدارة لمنع وقوع ذلك، وهي قضية مشهورة». أما المراجع (ج) فأشار أنه «لا يوجد غش، لكن التجميل كثير جداً». وأشار المراجع (د) أنه «بالطبع فإن الغش موجود، حيث يوجد غش واضح في تكييف المعايير وتطبيقاتها مثلما حدث في شركتين شهيرتين، حيث تنص المعايير لدينا على تطبيق المعايير السعودية، فإن لم توجد فالمعايير الدولية، وإلا فالمعايير الأمريكية، ولكن في التطبيق الفعلي يلجأون للمعايير الدولية ولديهم المعايير السعودية، ويدّعون أنها غير موجودة، وبالتالي يحصل الالتفاف والتحايل في استخدام المعايير، وقد تضرر أناس كثر بسبب ذلك. ومن صور التلاعب كذلك الإيرادات وما يحدث فيها، وكذلك موضوع الشركات الزميلة والشقيقة، كذلك تزيين القوائم المالية وتصميم القوائم المالية بحسب رغبة الإدارة، كما أن البنوك تعاني كثيراً عند استلامهم طلبات القروض، حيث تأتيهم قوائم مالية قوية مغشوشة، وبعد ذلك تفشل الشركات في السداد».

وذكر المراجع (هـ) أن هناك «حيلاً محاسبية أكثر من كونها غشاً، مثلما يحدث في القوائم ربع السنوية (Window Dressing) بجعل مبيعات الربع القادم ضمن الربع الحالي لزيادة الربح، وكذلك التلاعب في القروض، وكذا هناك مجال واسع للتغيير في تكلفة المبيعات بزيادتها وتخفيضها، فكل هذا يحدث ولا يسمونه غشاً ولكنها حيل موجودة". وأشار المراجع (و) أن "المنطق العقلي يقول نعم يوجد غش، فهو موجود على أرض الواقع حيث من الممكن أن تلعب بالمصاريف لزيادة الأرباح، أو جعل النشاط غير الجاري جارياً". وأبان المراجع (ز) بوجود "أخطاء ولكن كلمة غش تعتبر ثقيلة جداً، فهناك شركات تستخدم إدارة الأرباح لوضع مبيعات الشهر الأول من السنة القادمة في هذه السنة، ونحن نكتشف أشياء قريبة من هذا، وبعضهم ربما لا يدري أنه غش ولكنه يعتبرها أسلوباً مناسباً للوصول إلى (Bonus) أي زيادة مكافأة الإدارة نتيجة تحقيقها الأرباح المطلوبة".

وأقر المراجع (ح) «بوجود الغش بشكل لا يمكن التغاضي عنه، فهناك تلاعب في الحسابات، في إحدى الشركات وفي أحد الأرباع غيروا سياسة الاستهلاك من الثابت إلى آخر فزادت الأرباح، ثم عادوا بعد ذلك لسياستهم القديمة، وكذلك الصناديق التي في البنوك وكيف انهارت، وهل من المعقول أن تصدر جميع البنوك تقارير مطلقة وقد انهارت جميع الصناديق الاستثمارية نتيجة التلاعب في البيع والشراء والمضاربة. كذلك هناك قرارات داخلية تحدث في البنوك، وقد سمعت أن المراجع الداخلي كتب تقريراً على ما يحدث في البنك، فقام البنك بإخفاء التقرير ولم يلتفت لملحوظاته، وأصدر المراجع الخارجي تقريراً نظيفاً بعد ذلك». ومن جهته

ذكر المراجع (ط) أن «التقارير لا تخلو من الغش، والدليل على ذلك السرقات والأزمات الكثيرة التي تملأ العالم، فشركاتنا مثل غيرها، فيها من الغش ما الله به عليم، ونحن نسميه مخالفة المعايير وهو غش صريح». وختم المراجع (ي) الحديث بقوله «صعب عليّ أقول فيه غش أم لا، وأهم شيء عندي هو القوائم المالية ومدى التزام الشركات بمتطلبات هيئة السوق المالية، لكني أقول إن التلاعب يزيد وقت الأزمات والخسائر أو وقت الأرباح المنخفضة، فعند ذلك تلجأ الشركات لطريقة ( Window Dressing) أو يلجأون لتسمية بعض المصروفات باسم (أخرى) على الرغم من ضخامة المبالغ وكونها تزيد عن ١٠٪ من قيمة المصروفات".

وهل وصل الغش حد الظاهرة، وهو موضوع السؤال الثامن، أجاب المراجع (أ) بأنه "لم يصل لحد الظاهرة لكنه موجود". وأشار المراجع (ب) بأنه لا يستطيع قول ذلك "لعدم علمه بذلك، فقد تكون موجودة في شركات دون أخرى، لكن إذا لم يؤد المراجع الداخلي، والإدارة لا تعمل بشكل جيد، ولجان المراجعة مستواها ضعيف بشكل عام في المملكة، وعدم وجود أجهزة رقابة داخلية، فأعتقد أن أي إدارة بإمكانها التلاعب في قوائمها المالية؛ لأن وراءها جمعية عمومية وهي تريد أن تظهر أمامهم بشكل طيب، وعندنا لا توجد شفافية أو إفصاح يُظهر ما يحصل داخل الشركات مثلما هو حاصل في الواقع الغربي". وأبان المراجع (ج) أن "التجميل هو الذي وصل لحد الظاهرة". أما المراجع (د) فذكر أنه من خلال رؤيته للوضع العام "فإنها ظاهرة فعلاً ومنتشرة، وهذا ليس عندنا فقط بل في جميع دول العالم". وأجاب المراجعون (هـ، و، ز، ح، ط، ي) بأنه لم يصل لدينا إلى حد الظاهرة.

## خلاصة البحث والنتائج والتوصيات

استهدف البحث دراسة موضوع الغش في القوائم المالية بالشركات المساهمة السعودية، باعتبار أن الغش فيه سوء تطبيق متعمد للمبادئ المحاسبية، مع كونه قضية عالمية عانت وتعاني منه العديد من الشركات حول العالم، وهو سلوك خاطئ يؤدي لتشويه نتائج الفترات المالية، وسلب مدخرات الخاصة والعامة. وقد تم تقسيم البحث إلى أحد عشر قسماً، تناول المقدمة، وهدف وأهمية البحث، ومنهج البحث، وحدود البحث، وخطة البحث، ومفهوم الأخطاء والغش، والفرق بين الغش في القوائم المالية وإدارة الأرباح، ومسؤولية المراجع عن اكتشاف الغش، والدراسات السابقة، ثم كان الحديث عن الدراسة الميدانية والمقابلات الشخصية التي تم إجراؤها مع عينتي البحث وهما: أعضاء لجان المراجعة بالشركات المساهمة، والمراجعين الخارجيين الذين سبق لهم مراجعة الشركات المساهمة. وكان السؤال الأهم في البحث فيما إذا كان الغش في القوائم المالية موجوداً بالشركات المساهمة السعودية، فهناك شبه إجماع من المشاركين بوجود الغش عبر طرق ومسميات مختلفة ولأهداف متنوعة – وإن سماه البعض تجميلاً والبعض غشاً وخداعاً – كما تم ذكره تفصيلاً في البحث، وإن لم يبلغ هذا الغش حد الظاهرة.

وبناءً على ما سبق من نتائج البحث فإن الباحث يوصي بما يلي:

إجراء المزيد من الدراسات حول قضية الغش، واستجلاء آراء أطراف أخرى، كالمدراء التنفيذيين والماليين والمراجعين الداخليين، واستخدام أسلوب المقابلة الشخصية للحصول على إجابات تتميز بالتفصيل والوضوح، كما ظهر من خلال الدراسة الحالية.

أهمية قيام الجهات المهنية والأكاديمية بدورها في تعميق مفهوم الأمانة والاستقامة، وبيان خطر الغش وما يؤدي إليه من إظهار القوائم المالية على غير حقيقتها، وفقدان ممتلكات المساهمين والمستثمرين، وإلحاق الضرر بالاقتصاد الوطني.

إصدار القرارات التي تتضمن إلحاق أقصى العقوبات لمن يثبت عليه الوقوع في براثن هذا الوباء الخطير، أو التهاون في اكتشافه ومنع وقوعه.

## المراجع:

1- Cotton، D. (2002) Fixing CPA ethics can be an inside job. Available at:http://www.washingtonpost.com/ac2/wpdyn/A50649-2002Oct19?Language=pringter.

2- DeZoort، F. and Lee، T. (1998) The impact of SAS No. 82 on perceptions of external auditor responsibility for fraud detection. International Journal of Auditing، 2)2(: 167-182.

3- Rezaee، Z. and Riley، R. (2010) Financial Statement Fraud: Prevention and Dete - tion. John Wiley & Sons، USA.

**د. إحسان بن صالح المعتاز**
أستاذ المحاسبة والمراجعة بجامعة أم القرى
بريد الكتروني ealmoataz@yahoo.com

جمعيـــة الشفافيـــة الكويتيـــة
Kuwait Transparency Society

# جمعية الشفافية الكويتية

## تعريف الشفافية:

جاء في المادة الثانية من النظام الأساسي للجمعية أن الشفافية هي: من له مصلحة مشروعة في أن يعرف معلومة فله الحق بذلك.

## تعريف الفساد:

ونعني بالفساد هو: سوء استغلال السلطة – في القطاع العام والقطاع الخاص والقطاع الأهلي – المكلف بها الفرد لتحقيق منافع خاصة أو الإضرار بمصالح الدولة والمجتمع بطرق غير مشروعة.

## بداية فكرة الجمعية

قام «جهاز خدمة المواطنين و تقييم أداء الجهات الحكومية» بإعداد دراسة قيمة عن الفساد في الكويت تم نشرها خلال الربع الاخير من العام ٢٠٠٤م. حيث أظهرت الدراسة أن مؤشرات تفشي الفساد مفزعة للغاية. لذلك كان لابد لكل قوى المجتمع ان تساهم بعمل شيئ ايجابي للحد من غول الفساد الذي أخذ يستشرى في جسد المؤسسات الحكومية و الاهلية على حد سواء.ولما كانت مؤسسات المجتمع المدني تخلوا من واحدة متخصصة في مجال تعزيز الشفافية و مناهضة الفساد. فقد بدأ التوجه لتأسيس جمعية نفع عام وفق القانون الكويتي تقوم بهذا العبء على مستوى المجتمع المدني. فتشكلت لجنة تحضيرية مطلع يناير ٢٠٠٥م، تكونت من خمس أعضاء، و تم الاتفاق على تكليف صلاح الغزالي رئاسة اللجنة التحضيرية. وكانت مهمة اللجنة التحضيرية هي إعداد مسودة النظام الأساسي و اختيار اسم الجمعية و التحضير لانعقاد جمعية عمومية تأسيسية، واختيار الاعضاء المؤسسين. وقد انجزت هذه المهام خلال فترة قصيرة، و تمت الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية التأسيسية في يوم الاثنين ٧ مارس ٢٠٠٥م. انعقدت الجمعية العمومية في الموعد المحدد، و بلغ الأعضاء المؤسسين (١١١) عضوا.

و تولت اللجنة التحضيرية رئاسة الاجتماع و تنظيم جدول أعماله و إدارته.. وتم التداول في النظام الأساسي و اعتماده، و تم تكليف مجلس الإدارة الأول المنتخب بمتابعة إشهار الجمعية مع وزارة الشئون الاجتماعية و العمل. تم انتخاب اول مجلس إدارة بالتزكية، وقد اجتمع المجلس مباشرة بعد الجمعية العمومية التأسيسية، وتم توزيع المناصب بالتزكية على النحو التالي:

| | |
|---|---|
| صلاح محمد الغزالي | – رئيساً |
| أحمد عبد المحسن المليفي | – نائباً للرئيس |
| علي عبد العزيز النمش | – أميناً للسر |
| انتصار عبد الرحيم السويدي | – أميناً للصندوق |
| صلاح الدين طعمة الشمري | – عضواً |
| عبد الإله محمد رفيع معرفي | – عضواً |
| حسام صالح التنيب | – عضواً |

وبالتاريخ – ٢٦ مارس ٢٠٠٦م – تكون قد أشهرت جمعية الشفافية الكويتية، وفقاً للإجراءات المتبعة في دولة الكويت.

وتنقسم جمعية الشفافية الكويتية الى عدة وحدات:

مركز الشفافية للمعلومات
لجنة كتاب ضد الفساد
لجنة كاركاتير ضد الفساد
لجنة الحوكمة
لجنة مؤشرات الاصلاح
حملة تعزيز الديمقراطية

# وثيقــة الإستراتيجية

الرؤية – الرسالة – القيم – الأهداف
المبادئ والسياسات – مجالات العمل

تم إقرارها في اجتماع مجلس الإدارة المنعقد في يوم الاثنين ٢٠٠٧/١٢/٢٤م، ويعمل بها ابتداء من ١ يناير ٢٠٠٨م
بناء على ما جاء في النظام الأساسي لجمعية الشفافية الكويتية "الباب الخامس – مجلس الإدارة" المادة (٤٢) والمادة (٥١) فقد تم وضع "وثيقــة الإستراتيجيــة».

## الباب الأول – الرؤيــة والرسالـة

### المادة (١) الرؤيـة:

نحو مجتمع كويتي مدني، خالٍ من الفساد، بشتى أنواعه وصوره.

### المادة (٢) الرسالـة:

القيام بالأنشطة والبرامج التي من شأنها أن تجعل دولة الكويت خالية من الفساد، بالتعاون مع كافة القوى الفاعلة بالمجتمع، من مؤسسات وأفراد.

## الباب الثاني – القيم، الأهداف، المبادئ والسياسات

### المادة (٣) القيم:

١- الشفافيـة: (من له مصلحة مشروعة في أن يعرف معلومة فله الحق بذلك) قيمة تحرص الجمعية على تعزيزها في المجتمع وتأكيدها بالقوانين واللوائح ، في مختلف مؤسسات الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني، وفي أعمال الجمعية.
٢- المسئوليـة: تعزيزا للانتماء ، المواطن مسئول عن الحد من الفساد ومواجهة المفسدين ، كل من موقعه الذي يتواجد فيه ، وبالقدر المتاح له .
٣- النزاهـة: وفق قيم ديننا الحنيف والدستور الكويتي والقوانين المنبثقة عنه، التي تحث على النزاهة وتمنع الفساد وسوء استخدام السلطة، نعمل على تعزيز النزاهة والاستقامة، مبتدئين بأنفسنا.
٤- التضامن: التصدي للفساد ومقاومة المفسدين أمر تزداد فرص نجاحه بتضامن المخلصين وتكاتف المصلحين محليا وإقليميا ودوليا.
٥- الشجاعـة: إن مواجهة الفساد والعمل على الحد من مصالح مستغلي السلطة لمنافع شخصية يواجه بمقاومة قوية من قبلهم، ويتطلب شجاعة كبيرة من المتصدين لهم من أبناء الكويت ومن أعضاء الجمعية.
٦- العـدل: يجب أن نكون عادلين في أحكامنا على الأمور التي نتصدى لها، وأن نبتعد عن تحقيق أي منافع شخصية فيما نتبناه من آراء، وألا يكون عملنا ذا مصلحة غير المصلحة العليا للوطن وللإنسانية.
٧- الديمقراطية: الديمقراطية قيمة نؤمن بها ونعمل على تعزيزها في كافة مؤسسات الدولة، سواء في علاقاتنا كأعضاء داخل الجمعية، أو في مفاهيمنا للعلاقات المجتمعية بين مختلف فئات المجتمع الكويتي.

### المادة (٤) الأهداف:

١- المساهمة في تحسين صورة الكويت محليا ودولياً في مجال الإصلاح ومناهضة الفساد من خلال العمل على إبراز المظهر الحضاري والصورة المشرقة للكويت.
٢- نشر القيم الفاضلة في المجتمع والتي تدعو إلى الإصلاح وتناهض الفساد في جميع المجالات.
٣- تنمية ثقافة المجتمع في مجال الإصلاح، ونشر المبادئ والقيم الداعية إلى إيجاد مجتمع خال من جميع أشكال الفساد ومناهضة سوء استعمال السلطة.
٤- العمل على تعزيز مبدأ الشفافية والسعي إلى تفعيل كافة القوانين والقرارات الداعمة لها لدى كافة القطاعات الحكومية والأهلية.
٥- تحديد مواطن القصور التشريعي واللائحي في مجال الإصلاح ومناهضة الفساد واستغلال السلطة للمنفعة الشخصية.
٦- الكشف عن مواطن الفساد في المجتمع وتشخيصها ودراستها والبحث في أسبابها واقتراح وسائل علاجها وتلافيها وإيصالها إلى الجهات المختصة.
٧- تقوية العلاقات والروابط الاجتماعية بين أعضاء الجمعية، من خلال إقامة الأنشطة الاجتماعية للأعضاء.

## المادة (٥)
## المبادئ والسياسات:

جمعية الشفافية الكويتية تلتزم بمجموعة من المبادئ والسياسات في مختلف أنشطتها وبرامجها، على النحو التالي:

١- التعاون مع جميع الجهات العامة والجماعات والمنظمات الربحية وغير الربحية والأفراد داخل الكويت، وكذلك مع الجهات الدولية الملتزمة بمحاربة الفساد، لبناء تحالف قوي يحقق أهداف الجمعية.

٢- أن نلتزم بالانفتاح والأمانة والمساءلة في علاقاتنا مع كل من نعمل معه وتجاه بعضنا البعض.

٣- أن نكون ديمقراطيين، غير منحازين سياسياً أو اقتصاديا أو اجتماعيا لأي طرف على حساب أهدافنا ومبادئنا.

٤- أن نحارب الرشوة والفساد بشدة وبشجاعة أينما ثبت وجودها، في كافة المؤسسات، بعيدا عن الأشخاص والحالات الفردية.

٥- أن تكون المواقف التي نتخذها قائمة على تحليل سليم وموضوعي ومهني وعلى معايير بحثية دقيقة.

٦- لا نقبل إلا التمويل الذي لا يضر بقدرتنا على التعامل مع القضايا بحرية ودقة وموضوعية.

٧- أن نقوم بتوفير تقارير دقيقة وفي الوقت المناسب عن نشاطاتنا لأصحاب العلاقة المعنيين.

٨- أن نحترم ونشجع احترام الحقوق والحريات الأساسية.

٩- أن نسعى لتمثيل متنوع في لجان الجمعية.

# الباب الثالث - مجالات العمل

تنشط الجمعية في كافة المجالات التي تتطلب ترسيخ الشفافية وتحريك المساءلة ومناهضة الفساد، وعلى الأخص في المؤسسات التي يكمن فيها سوء استعمال السلطة لأغراض شخصية ومصالح غير وطنية، وهي على سبيل المثال:

## المادة (٦)
## مجال الإدارة العامة

حيث إصلاحها هو الأهم في تنمية الدولة، فحسن إدارتها يؤدي إلى إمكانية التصدي لكل أنواع الفساد في مختلف المجالات.

## المادة (٧)
## المجال الإداري

حيث يكثر الفساد الإداري وسوء استعمال السلطة في الجهات العامة بالدولة وشركات القطاع العام، على مستوى الخدمات المقدمة للجمهور، وعلى مستوى الهياكل والنظم واللوائح وما يتعلق بشئون العاملين.

## المادة (٨)
## المجال الاقتصادي

خاصة ما يتعلق بالمال العام كالسرقة والتلاعب والهدر والإهمال، وكذا التربح غير المشروع كغسيل الأموال والتهرب من الضرائب، وأيضا استغلال الثغرات في نظم المشتريات والتوريدات لتحقيق منافع غير مشروعة.

## المادة (٩)
## المجال التشريعي

حيث أن من أسباب تفشي الفساد هو النظام الانتخابي الذي لا ينتج مخرجات مناسبة لتنمية الدولة ومحاربة الفساد، كما هو في نقص القوانين واللوائح التي تحد من الفساد أو وجود الثغرات فيها مما يسمح بتغلغل الفاسدين، لذلك لابد من الضغط لتطبيق تلك القوانين في مختلف المؤسسات المعنية بالدولة تطبيقا سليما وسريعا.

## المادة (١٠)
## المجال القضائي

«العدل أساس الملك».. فللاطمئنان على تمكين المرفق القضائي من ممارسة دوره بأكمل وجه وتوفير كافة الإمكانات الإدارية والمالية والبشرية ليمارس ما رسم له باستقلالية ونزاهة وشفافية وعدالة وسرعة تتناسب وأهميته بالدولة العصرية.

## المادة (١١)
## المجال المجتمعي

الفرد شريك في تفشي الفساد، ومشجع – سلبيا – لسوء استخدام السلطة، لذا لابد من العمل داخل مكونات المجتمع المحلي لرفع قيمة المواطنة لدى الفرد لتحمل مسئولياته في التصدي للفساد

## الفعاليات المتنوعة

ويسجل للجمعية مبادرات في مجال الاصلاح وحفظ الدولة من الفساد وتعزيز النزاهة و تحقيق الميثاق والحوار الوطني بين السلطتين، إضافة إلى التقارير والدراسات في مجال الشفافية والاصلاح.

كما أنشئت مراكزا للفزعة للابلاغ عن حالات الفساد والارشاد القانوني، ومؤخرا شاركت جمعية الشفافية الكويتية بما يعرف بالمفوضية العليا لشفافية الانتخابات بالاشراف على شفافية االعملية الانتخابية في الدولة واصدرت بذلك عددا من التقارير.

وتنظم جمعية الشفافية مؤتمرا سنويا منذ ٢٠٠٧ تحت شعارات مختلفة حول الشفافية والنزاهة والتخطيط الاستراتيجي وغيرها.

**للمزيد نرجو زيارة الرابط:**
**http://www.transparency-kuwait.org/**

# السيد/ عدنان علي الهزيم

## عضو جمعية المحاسبين منذ 3 / 9 / 1975

صاحب مكتب عدنان الهزيم وشركاه – بكالوريوس محاسبة تقلد عدة مناصب في ديوان المحاسبة – عضو في عدد من الجمعيات في الكويت دول مجلس التعاون والدول العربية – خبير ومحكم مقيد في عدة مراكز – محكم وحارس قضائي.

## س١ : بصفتكم من القائمين بمزاولة مهنة مزاولة الحسابات بدولة الكويت ما هي أهم الإيجابيات والسلبيات التي تتعلق بالمهنة داخل الكويت في وقتنا الحاضر ؟

ج : من الايجابيات المتعلقة بالمهنة في دولة الكويت اهتمام وزارة التجارة وأنها تعمل على تطبيق المعايير الدولية والتي تتطور باستمرار لتواكب المتغيرات الدولية مما ينعكس إيجابياً على الارتقاء بالمهنة.... أما السلبيات فأرى إنها تتمثل في عدم تقدير ذوي العلاقة لدور المهنة الحقيق وأثره في تحقيق الشركات لأهدافها فالبعض يرى أن دور مراقب الحسابات ينحصر في اعتماد البيانات لتتمكن الشركة من تجديد الترخيص مثلاً أو الحصول على تسهيلات والبعض يرى أن تعليمات الإدارة هي التي يجب إتباعها لتحقيق مصالحها وهذا ناتج من قصور في فهم الدور الحقيقي لمراقب الحسابات والذي يتطلب الوقوف على الأخطاء المتعمدة أو غير المتعمدة والأنظمة والقوانين المتعلقة بنشاطها و هو ما قد يلقي في بعض الأحيان مقاومة أو معارضة من ذوي العلاقة.

كذلك فالمكاتب العالمية تستحوذ على نسبة كبيرة من سوق العمل وهذا لا يعطي الفرصة للمكاتب المتوسطة لاكتساب خبرة في التعامل مع هذه الشركات ، و بالتالي فسيطرة المكاتب العالمية على المهنة من أكبر المشاكل التي تواجه المكاتب الوطنية المتوسطة والصغيرة.

أيضاً هناك أحياناً تخوف من أصحاب الشركات التجارية الغير مدرجة بالبورصة من تكليف مكاتب التدقيق المتوسطة والصغيرة والتي يعمل بها كويتيون من الإطلاع على دفاترها وأسرارها.

هناك أيضاً مشكلة المنافسة غير الصحية في تخفيض الأتعاب وبالتالي عدم التمكن من تقديم خدمة مهنية مناسبة للعميل حيث أن تخفيض الأتعاب عن حد معين لين يمكن المكتب من تقديم خدمة جيدة أو تعيين كوادر تتمتع بخبرات مناسبة ، وهذا ناتج عن عدم تفهم العميل لأهمية الجهد الذي يبذله مراقب الحسابات والتكلفة المرتفعة لتدريب الموظفين وكذلك عدم تعاون مراقبي الحسابات في مثل تلك الأمور.

## س٢: هل مستوى أداء مهنة مراقبة الحسابات داخل الكويت يتناسب مع مستوى أداء المهنة الإقليمي والدولي ؟

ج : إن مستوى أداء مهنة مراقبة الحسابات تنقسم إلى ثلاثة مستويات :

المستوى الأول: المكاتب الكبيرة وهي المكاتب التي لها تمثيل مع مكاتب أجنبية معروفة عالمياً وهي مكاتب BIG ٤ ولها سمعة جيدة وذات أداء مهني ممتاز.

المستوى الثاني: مكاتب متوسطة تحاول ان ترتقي بالأداء المهني من ناحية جودة الأداء وتطبيق معايير المراجعة الدولية بقدر استطاعتها لكي تحافظ على سمعتها وذلك في حدود الإمكانيات المتاحة لها حيث تحاول جاهدة الدخول في سوق المنافسة مع المكاتب العالمية.

المستوى الثالث: مكاتب صغيرة ليس لها الإمكانيات اللازمة لتعيين خبرات معينة وبالتالي فهي لا تهتم بمستوى الأداء المهني ولذلك فهمي تنافس في تدني الأتعاب.

**س٣: صدر القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٩٤ في شأن تعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ وقد تضمنت تلك التعديلات اشترط أن يكون للشركة المسجلة في سوق الأوراق المالية مراقبو حسابات لا يقل عددهم عن اثنين من المحاسبين القانونيين على أن يكونا من مكاتب محاسبية منفصلة ، هل حقق هذا القانون الهدف الذي اصدر من أجله؟**

ج : بالنسبة للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٩٤ في شأن تعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ والذي تضمن تعديلاً اشترط أن يكون للشركة المسجلة في سوق الأوراق المالية مراقبو حسابات لا يقل عددهم عن اثنين من المحاسبين القانونين.

باعتقادي أن هذا الشرط لم يحقق الهدف المنشود منه من حيث توفر رقابة أكبر وإعطاء فرصة للمكاتب الصغير والمتوسطة لتستفيد من خبرة المكاتب الكبيرة من خلال تبادل الخبرات فيما بين المكاتب الوطنية مع المكاتب العالمية ... إلا أن بعض المكاتب عملت تسويق مع بعض المكاتب الصغيرة على أن يكون دور المكتب الكبير التدقيق من قبل أفراد مكتبه ويكتفي المكتب الصغير بالتوقيع مقابل مبلغ يمثل نسبة بسيطة من الأتعاب أي حدث العكس ظل المكتب الكبير وكأنه بمفرده كما كان ولم يتحقق الهدف المنشود من القانون.

**س٤: يوجد ندرة في سوق العمل الكويتي في خريجي المحاسبة من الكويتيين ، من وجهة نظركم ما هي أسباب ذلك وما هي من وجهة نظركم المقترحات التي من شأنها تحفيز الشباب على الانخراط في دراسة المحاسبة والعمل في مجالها ؟**

ج : بالنسبة لندرة خريجي المحاسبة من الكويتيين فهذا غير صحيح هناك عدد مناسب من الخريجين الكويتيين ولكن المشكلة أن العائد المادي وراء عزوف الخريجين الكويتيين عن العمل في مجال المهنة لأنهم يفضلون العمل في القطاع الحكومي نظراً لن مزاياه أفضل سواء من ناحية الرواتب الأعلى والأجازات أفضل ووقت عمل أقل إذا فهذا القطاع يجتذب الخريجين الكويتيين أكثر من القطاع الخاص ، اللهم إلا البعض من الخريجين الذين يفضلون العمل في مكاتب المحاسبة الكبيرة لاكتساب الخبرة بغية افتتاح مكاتب مستقلة بهم في المستقبل.

**س٥: كونكم عضو جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ما هو تقييمكم لانشطة وانجازات الجمعية بشكل عام ، وما هي الطموحات التي تأمل قيام الجمعية بتحقيقها خلال الفترة القادمة خاصة بعد تولي مجلس الإدارة الجديد إدارة الجمعية مستهدفا تطوير الأنشطة وتحقيق أهداف جديدة تخدم أعضاء الجمعية والمهنة وجميع القائمين عليها ؟**

ج : أنشطة الجمعية أنشطة جيدة ولكننا نطمح إلى أن تزداد أنشطة الجمعية خصوصاً المتعلقة بالمهنة مثلاً زيادة الدورات المتعلقة بتطورات المهنة ... وأيضاً عمل دورات تتابع أحدث تطورات معايير المحاسبة والمراجعة الدولية وكيفية تطبيقها على واقع الشركات المحلية فهذا يعمل على رفع مستوى المهنة للأفراد العاملين في المهنة والذي يتبعه تطور المهنة في السوق الكويتي بشكل عام وأعتقد أن هذا هدف عام ومشترك لأعضاء الجمعية ، مع توصية بأن يتم تخفيض أسعار الاشتراك في هذه الدورات لمشاركة أكبر عدد ممكن من المكاتب وبالتالي تعم الفائدة ويتحقق الهدف المنشود من مثل هذه الدورات.

**س٦: كمراقب حسابات ما هو رأيكم بقرارات هيئة أسواق المال الأخيرة بشأن نظام قيد مراقبي الحسابات بشكل عام.**

ج : بالنسبة لقرارات هيئة أسواق المال بشأن تنظيم القيد لمراقبي الحسابات للشركات المدرجة فأنا أرى أن هذا النظام لم يراع الوقت الكافي لتطبيقه فالمتطلبات الواردة بنظام القيد لا تطبق على الغالبية العظمى للمكاتب العاملة في مجال المهنة في الكويت ولذلك فنحن أمام خيارين إما أم أن المكاتب التي لديها إمكانية لتطبيق نظام القيد لدى الهيئة ستكون محدودة وبالتالي عدد قليل من المكاتب هي التي ستقوم بهذا الدور وبالتالي ستؤدي إلى ارتفاع الأتعاب بشكل كبير على الشركات كما يؤدي إلى حرمان المكاتب الجيدة الأخرى والتي هي أصلاً كانت تقوم بتدقيق شركات مدرجة بالبورصة وهذا سيؤثر على المهنة ، و إما أن المكاتب تأخذ الوقت المناسب لكي تقوم بعملية تأهيل لتطبق شروط الهيئة و هذا سيتطلب وقتاً أطول مما سمح به نظام القيد الصادر عن هيئة أسواق المال مما يعني عملياً خروج هذه المكاتب من نطاق القيد الصادر عن هيئة أسواق المال مما يعني عملياً خروج هذه المكاتب من نطاق القيد وهذا أيضاً سيؤثر بالسلب على المهنة لذلك فمطلوب إعادة النظر في شروط الهيئة.

# المشروع الوطني للشباب

بناء على توجيهات سمو أمير البلاد الشيخ/ صباح الأحمد الجابر الصباح خلال النطق السامي في افتتاح دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الرابع عشر لمجلس الأمة انطلق المشروع الوطني للشباب تحت قيادة رئيس اللجنة الإشرافية العليا المستشار بالديوان الأميري يوسف الابراهيم.

وتعتبر مبادرة صاحب السمو أمير البلاد هي الأولى التي تسلط الضوء على الشباب وإشراكهم في التنمية وتشجيعهم على التميز والمبادرة و اتخاذ القرار وقد قال سموه خلال النطق السامي في افتتاح دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الرابع عشر لمجلس الأمة «ادعوكم للتركيز على رعاية الشباب وتوفير فرص العمل وأسباب الحياة الكريمة لهم وتفعيل مشاركتهم الايجابية، ودورهم البناء في خدمة المجتمع وتنميته، فهم مبعث الرجاء ومعقد الأمل، ولهذا فقد وجه الديوان الأميري لعقد مؤتمر وطني للشباب يتوج مساعي الشباب، وهم يعدون وثيقة وطنية لتمكينهم من تسخير

طاقاتهم الخلاقة، والاستفادة منها في خدمة وطنهم».

و قد قال المستشار يوسف الابراهيم في كلمته للشباب خلال الاجتماع الأول لمجلس الشباب التحضيري الذي عقد في قصر السيف أن هذه المبادرة هي استكمال لكلمات وعبارات ومبادرات عدة تجسد اهتمام صاحب السمو بالشباب ورعايتهم، والتي من أهمها إنشاء مركز صباح الأحمد للموهبة والإبداع وانعقاد المؤتمر الوطني لتطوير التعليم، ودعم النشاط الرياضي والفني والثقافي.

كما ألقى رئيس المكتب التنفيذي للمشروع الوطني للشباب الدكتور جاسم الربيعان كلمة قال فيها نتمنى أن يوفقنا الله في خدمة وطننا الغالي في تحقيق المبادرة السامية لسمو أمير البلاد ويشرفني أن أكون المسئول عن إدارة المكتب التنفيذي وبمساندة من الديوان الأميري وديوان رئيس مجلس الوزراء، وأوضح أن المهام الأساسية للمكتب التنفيذي هي إدارة المشروع حتى نهاية انعقاد المؤتمر الوطني، والإشراف المباشر عليه وعلى النشاطات الأخرى المتصلة بالمشروع، ومتابعة القرارات التنظيمية والإدارية والفنية للمشروع والتنسيق بين اللجان العامة بالمشروع.

والتنسيق مع مجلس الشباب التحضيري، ومساعدة اللجنة العليا الإشرافية في أعمالها بالعمل كأمانة عامة لها.

و قامت اللجنة الإشرافية للمشروع باختيار أعضاء مجلس الشباب التحضيري من مؤسسات المجتمع المدني المهتمة بالشباب والهيئات والاتحادات الشبابية والطلابية و جمعيات النفع العام ويمثل جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية كل من طارق الجاسم و نورة الهاجري كما ضم عددا من الشباب أصحاب التاريخ في العمل الوطني.

وتابع الربيعان وأود أن أشير إلى أنه تم اختيار مبنى مكتب الشهيد الكائن في منطقة اليرموك كمقر للمكتب التنفيذي للمشروع، بالإضافة إلى إنشاء موقع الكتروني خاص للتواصل بين أعضاء المشروع والشباب المشارك به، حيث تم إعداد بريد الكتروني

خاص بكل عضو ومشارك.

وقال «لإنجاح هذا المشروع أرجو من مجلس الشباب التحضيري التكرم بالالتزام بالحضور لنشاطات المشروع والمشاركة وإبداء الرأي بالإضافة إلى تمثيل المشروع بأفضل وجه للمجتمع الكويتي علاوة على ذلك فإن عملكم في هذا المشروع سيعود عليكم بالفوائد العديدة منها التدريب والتأهيل في مجالات عملية واجتماعية وفنية متنوعة واكتساب المعرفة والخبرة من خلال التعامل والتعاون مع مؤسسات الدولة المختلفة بالإضافة إلى المساهمة في صنع القرار في تنمية المجتمع» وقال:»من جهة أخرى سيقوم المكتب التنفيذي بتقديم كل الدعم والمساندة المطلوبة لإعداد الوثيقة الوطنية من خلال الاستماع إليكم والإرشاد والنصح ومتابعة عملكم.»

وقد خرج الاجتماع الأول للمجلس التحضيري بالأولويات المقترحة حيث تم الاتفاق على التالي :-

## الأهداف الإستراتيجية للمشروع:

١- تطوير أساليب المشاركة الايجابية للشباب في قضايا المجتمع.
٢- خلق قنوات تواصل بين القيادة السياسية والشباب.
٣- التعرف على طموحات الشباب وتطلعاتهم لمستقبلهم ومستقبل وطنهم.
٤- التعرف على هموم الشباب ومشاكلهم في سبيل إيجاد الحلول المناسبة لها.
٥- إشراك الشباب وتضمين آرائهم في البرامج الحكومية والخطط الإنمائية.
٦- إعداد قيادات مستقبلية واعدة وتأهيلها لمواصلة مسيرة التنمية.
٧- تشجيع مبادرات الشباب وتحفيزهم على الابتكار والانخراط في العمل الحر.
٨- ترسيخ الهوية الكويتية والمواطنة الصالحة وتعضيد اللحمة الوطنية ومكافحة التطرف والتعصب ونبذ التفرقة الفئوية والقبلية والطائفية بين أوساط الشباب.

٩- ترسيخ الثقافة الديمقراطية والدستورية وتعزيز التسامح والتنوع في الآراء والأفكار بين جيل الشباب.

## المبادئ الأساسية للمبادرة:

١- أن المبادرة تنظم وتدار من قبل الشباب.
٢- سوف يساهم الشباب في تحديد القضايا والموضوعات التي ستطرح للحوار.
٣- أن مبادرة سمو الأمير هي مظلة لجميع الشباب من دون تمييز أو تحيز أو تفرقة.
٤- ستكون المبادرة محركا للنشاطات الشبابية ولن يسمح الوقت أو الجهد لمعالجة كل القضايا، لكننا نأمل أن تكون لها صفة الاستمرارية في المستقبل.
٥- أن فكرة المبادرة تقوم على فتح المجال للجميع للمشاركة، سواء تحت مظلة المبادرة أو خارجها، فالنشاط الشبابي يحتاج إلى الدعم والتشجيع، بغض النظر عن مصدره أو مظلته.
٦- نأمل أن تنتج عن هذا المشروع الوطني مبادرات شبابية تنعكس إيجابا على فئة الشباب بشكل خاص والمجتمع بشكل عام .

# المشاريع الصغيرة والحلقة المفقودة

تعتبر المشاريع الصغيرة لبنة بناء الاقتصاد الحديث حيث أن معظم الدول الاقتصادية الكبرى تعتمد بشكل كبير على المشاريع الصغيرة والمتوسطة في تنمية وتطوير اقتصادياته،ا ولنا في ألمانيا وفرنسا خير مثال حيث يعتمد اقتصاد هذه الدول بشكل أساسي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة. وفي الكويت نحاول جاهدين تأسيس اقتصاد متين واستعادت مكانتنا التاريخية كمركز اقتصادي على مستوى المنطقة. فالشعب الكويتي له تاريخ صناعي وتجاري عريق واطلاع وثقافة اقتصادية متميزة.

اثبت الشباب والشابات الكويتيون تميزهم وتفوقهم بجدارة في شتى المجالات لاسيما الاقتصادية. ونجدهم يجتهدون لبناء مستقبلهم. ولا يكاد يخلو أي نشاط تجاري في الكويت من إبداعات الشباب الكويتي ولكن يظل عدد هؤلاء المبدعين دون مستوى الطموح. فما هو السبب؟!

إذا نظرنا إلى الدعم الحكومي للشباب والمشاريع الصغيرة نجده الأفضل على مستوى العالم فالدولة قد وفرت العديد من الجهات التمويلية كمحفظة المشروعات الصغيرة في البنك الصناعي والشركة الكويتية لدعم المشاريع الصغيرة بالإضافة إلى عدد من الشركات الأخرى. وتم التخصيص لهذه الشركات ميزانيات بمبالغ تكاد تكون خيالية لدعم الشباب وتوفير الموارد المادية لتأسيس مشاريعهم الصغيرة. ومع ذلك لا تجد هذه الجهات التمويلية الإقبال الجاد من الشباب. فما هو السبب؟!

من خلال خبرتي المتواضعة في مجال دعم المشروعات الصغيرة في حاضنة الشويخ الحرفية كمسئول للتدريب وتنمية المشروعات فان سبب ضعف الإقبال على هذه الجهات التمويلية يكمن في أن هناك حلقة مفقودة بين الدعم الحكومي و الاحتياجات الحقيقية للشباب. فشروط التمويل الحكومي لمشاريع الشباب لا تتناسب مع إمكانياتهم. وهنا اقصد ثلاثة شروط تحديدا. الشرط الأول هو تقديم دراسة جدوى تفصيلية. والثاني أن يكون المتقدم متفرغ أي لا يعمل لدى أي جهة حكومية. والثالث إجراءات الرخصة التجارية. مع إيماني المطلق بأهمية هذه الشروط إلى أنها تعتبر حجر عثرة أمام المبادرين وأصحاب أفكار المشروعات الصغيرة. والأسباب هي كالتالي:

ينقسم المبادرين إلى قسمين: الأول حديث التخرج، وهذا القسم ينطبق علية الشرط الثاني ولكن يواجه مشكلة كبيرة في الالتزام بالشرط الأول والثالث. فهذا المبادر يعتبر عديم الخبرة ولا يملك المال اللازم لاستئجار موقع واستخراج رخصة ولا يملك الخبرة اللازمة لعمل دراسة جدوى واقعية. فنجده يسلك الطرق الملتوية والاستعانة بدراسات الجدوى المجهزة مسبقا والغير واقعية وذلك لرخص ثمنها. بالإضافة إلى اللجوء لطرق ملتوية لاستخراج الرخصة التجارية وهذا يعود عليه بتبعات خطيرة تضطر المبادر للمغامرة أحيانا والخوف والانسحاب أحينا أخرى.

أما القسم الثاني فهم أصحاب الخبرة. هؤلاء يملكون الخبرة اللازمة لتأسيس المشروع وعمل دراسة الجدوى الواقعية بالإضافة إلى الخبرة اللازمة لاستخراج الرخصة التجارية ولكنهم في اغلب الأحيان يكونون موظفين ولديهم التزامات مادية كثيرة. فمنهم من لديه أسرة ويعتبر المعيل الوحيد لها فيكون مرتبط بمصاريف شهرية إلزامية. هؤلاء المبادرين يجدون صعوبة كبيرة في تطبيق الشرط الثاني فهم ليسوا على استعداد لقطع مصدر دخلهم والمغامرة على مشروع مهما كانت عوائده المالية واعدة. ففي النهاية التجارة ربح وخسارة. بالإضافة إلى أن أي مشروع تجاري لن يحقق الربحية المطلوبة إلا بعد مدة زمنية معينة فمن أين سينفق هذا المبادر أثناء هذه المدة؟. لذلك نجد هذه الشريحة من المبادرين ينسحبون خوفا من المغامرة بدخلهم الحالي المستمر وإن كان يعتبر قليل نسبا وذلك لوجود أشخاص يعتمدون عليهم ماديا. فيستمرون في العمل الحكومي حتى وان لم يلبي طموحاتهم.

ومن هنا يتبين لنا انه يجب أن يكون هناك حلقة وصل مابين شروط التمويل والاحتياجات الحقيقية للمبادرين لمساعدتهم على تأسيس مشاريعهم بطريقة سليمة وقليلة المخاطر نسبيا. وسأحاول بمشيئة الله أن اذكر بعض من الأفكار التي قد تساعد في توفير هذه الحلقة المفقودة. في مقال لاحق املاً من الله أن أكون قد وفقت في تحليل بعض من الصعوبات التي تواجه الشباب مبادرين المشروعات الصغيرة. والله ولي التوفيق.

**م. عبدالله الطواري، مستشار مشروعات**
**Email : altawari@lead.com.kw**

# إلى أين نتجه !؟

**مبارك فالح القويضي**
نائب المدير العام للشئون الإدارية والمالية
الهيئة العامة لشئون القصر
E-Mail: mubark@pama.go.kw

حتما إلى الله الخالق الواحد الفرد الصمد، نؤمن به وبالقضاء والقدر خيره وشره.

لكن ما اقصده هو واقع الحال بالنسبة للعمل بمؤسساتنا والسؤال الذي يطرح بين الفينه والأخرى وبعد بمسميات مختلفة ؟

إلى أين نسير !

" وين رايحين " !؟

وما هي نقطة الالتقاء ؟؟

كثير من الدراسات الاقتصادية المقدمة تظهر القادم من الأيام مرتديا وشاحا اسودًا..!

وتقابلها أمنيات ودعوات بأن الأمور " عال العال " دام سعر برميل العم " نفط " فوق ال ١٠٠ دولار أذن " غدى شرنا " وما بين الدراسات والأمنيات نقف حائرين بين زاويتين مختلفتين الرابط الوحيد بينهما أننا لا نريد أي منهما !؟

الأمور ببساطة لا تحتاج إلى تنظير وفلسفة زائدة ! الأمور تحتاج قرار جريئ يتضمن ثلاثة أمور فقط ونقطة بنهاية السطر .

١ - قرار تكون به البداية والنهاية للمشاريع واضحة و جليه وشفافة.

٢ - قرار يحاسب الأداء ولا يحابي الأسماء .

٣ - قرار يتابع الأهداف بمراحلها ولا ينسفها ويعيدها لمزيد من الدراسة .

وتحقيق هذه الأمور لن يتأتى إلا بإيمان أصحاب القرار بعقول وقوة الشباب .

# حقوق الموظف العام

لا شك أن هناك العديد من التساؤلات التي تدور بذهن الموظف العام في المؤسسات والجهات الحكومية في الكويت وغالباً ماتقف تلك التساؤلات عند امرين الأمر الأول وهو من الأمور التي قد لا يكون للإدارة قرار صريح وظاهر بها وانما تتعلق ، بحقوق مالية تجاه الإدارة أو العكس ولهذا فقد تضمنت المادة (٢١) من مرسوم القانون ١٩٧٩/١٥ بشأن الخدمة المدنية هذا الأمر وهو شعور الموظف بأن هناك حقوق مالية له مستحقة في ذمة الادارة او مطالبه الاداره لمبالغ ماليه قد صرفت للموظف وقد نصت المادة المذكورة بانه (( يتقادم حق الجهات الحكومية في استرداد المبالغ المدفوعة منها للموظف بدون وجه حق بانقضاء خمس سنوات من تاريخ الصرف و يسري التقادم المنصوص عليه في الفقرة السابقة إذا كان الصرف بغش وتدليس من الموظف، ويتقادم حق الموظف في المطالبة بالحقوق المالية المقررة له بإنقضاء سنة من تاريخ علمه بهذه الحقوق أو خمسة سنوات من تاريخ الاستحقاق إي المدتين اقرب )).

اما الأمر الثاني فهو المتعلق بصدور القرار الإداري الذي لا يلاقي استحساناً من الموظف وتكون في مواجهته أو تضر بمصلحته التي بموجبه يرغب بالطعن بالقرار بالإلغاء لذا يجب ان يتحقق الموظف العام بدايةً من شروط القرار الإداري المراد الطعن به حتى يكون قراراً صحيحاً وقابلاً للطعن من قبل الموظف العام بدعوى إلغاء القرار الإداري كما يجب أن يتم التحقق من طبيعة القرار المطعون فيه حيث يشترط في دعوى الإلغاء أن يتعلق الطعن بقرار نهائي، ( أي قرارإداري نهائي ) ، سواء كان قراراً فردياً أم قراراً تنظيمياً عاماً، والقرار الإداري هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة، بقصد إحداث أثر قانوني، واستنادا إلى سلطتها العامة بمقتضى القوانين واللوائح، وعلى ذلك يخرج من نطاق دعوى الإلغاء ما لا يعد قراراً إدارياً نهائياً بالمعنى المتقدم، كالأعمال الخاصة والأعمال المادية للإدارة، والإجراءات المصلحية الداخلية، والقرارات التفسيرية، وعقود الإدارة، كما تخرج من نطاق هذه الدعوى الأعمال التشريعية والأعمال القضائية.

بالإضافة إلى صدوره من سلطة إدارية تملك حق إصداره، دون حاجة إلى تصديق سلطة إدارية أعلى، فلا يجوز الطعن في القرارات المعلقة على التصديق، لأنها لا تصبح قابلة للطعن إلا بعد التصديق، ولكن الملاحظ عمليا أن القضاء الإداري يتساهل، أحياناً فيقبل دعوى الإلغاء عن قرار غير نهائي وقت رفعه إذا ما انقلب نهائياً بالتصديق عليه أثناء سير الدعوى.

ويجب ان يكون للقرار الإداري المراد الطعن فيه في دعوى الإلغاء مصلحة شخصية لرافع الدعوى ومباشرة في رفعها، وهو مبدأ من المبادئ المستقرة في القانون، يقضي بأنه حيث لا مصلحة فلا دعوى، ولكن شرط المصلحة في دعوى الإلغاء له خصوصية، إذ لا يلزم فيها أن تستند إلى حق اعتُديَ عليه، أو مهدد بالاعتداء عليه، فكما بيّنا آنفاً هي دعوى تنتمي إلى

القضاء العيني أو الموضوعي لا الشخصي، والمصلحة اللازمة لقبول الدعوى يجب أن تتوافر عند رفعها، وأن تبقى مستمرة إلى حين الفصل فيها.

وبعد التحقق من شروط القرار الإداري يجب مراعاة المواعيد القانونية حيث أن ميعاد رفع الدعوى هو ٦٠ يوماً، وذلك من تاريخ نشر القرار أو إعلان صاحب الشأن به، والمشرّع حدد ميعاداً قصيراً ، حرصاً منه على تحقيق إستقرار الأوضاع الإدارية وعدم بقاء أعمال الإدارة أمداً طويلاً معرضة للطعن، ومن ناحية أخرى رغبة في تحقيق الاستقرار للمراكز القانونية للأفراد المستفيدين من القرار، ويتحقق علم الموظف اليقيني بالقرار الإداري بأن الميعاد يبدأ من تاريخ نشر القرار أو إعلان صاحب الشأن به، وهذا ما نص القانون عليه، ولكن القضاء الإداري أضاف سبباً آخر لبدء الميعاد هو العلم اليقيني للموظف المعني بالقرار وصاحب المصلحه بالطعن بالغائه ، وللنشر وسيلة هي الجريدة الرسمية أوالنشرات التي تصدرها جهة الإدارة ، أو بالتوزيع على أقسام الخاصه بالجهة الإدارية، وتجري التفرقة بين النشر والإعلان على أساس التفرقة بين القرارات التنظيمية العامة (اللوائح) والقرارات الفردية، فالنشر هو الوسيلة الأساسية التي يبدأ بها ميعاد دعوى الإلغاء بالنسبة للقرارات التنظيمية ويسري ميعاد الدعوى كقاعدة عامة، ابتداءً من الإعلان بالنسبة للقرارات الفردية.

ويمكن للموظف التقدم بطلب لجهة الاداره وعليه يتحقق رد الإدارة على الطلب المقدّم إليها، كالتظلم، وآثرت التزام الصمت، فإن المشرع اعتبر أن فوات مدة معينة هو بمثابة قرار ضمني بالرفض، فالمشرع يتخذ من سكوت الإدارة مدة معينة دون ردّ قرينةً على رفض التظلم، وهي ٦٠ يوماً في القانون الكويتي وذلك إذا ثبت أن جهة الإدارة قد اتخذت مسلكاً إيجابياً إزاء التظلم، وإنها في سبيل نظره وفحصه.

بهذا نكون قد اوجزنا ما يمكن للموظف مراعاته قبل مواجهة جهة الإدارة تمهيداً للمطالبة بأي حق من حقوقه .

المحامي الدكتور/ فايز الفضلي
twitter@drlawfayez

# «نق فلوسك.. وصير جامعي»!

## كتب وليد عبدالله الغانم :

«في واحدة من كبرى قضايا التزوير من خلال عصابات منظمة، يجري التحقيق مع ٢٢ متهماً من جنسيات مختلفة، بعد اكتشاف قيامهم بالتزوير في الشهادات الجامعية للكثير من الأشخاص، حيث تبين أن المتهمين يملكون القدرة على إصدار الشهادات الجامعية المزورة بإتقان، حتى إن بعض هذه الشهادات مُررت على جهات حكومية، ولم يتم اكتشافها».. (القبس ١١/٣/٢٠١٢).

بركات الخدمة المدنية ومجلسهم الموقر لا تنتهي، فخلال سنوات التخبط في إقرار الزيادات والكوادر الانتقائية التي مضت، استطاع الديوان ومجلسه ضرب أهم ركائز الاستقرار والرضا الوظيفي لدى العاملين في القطاعين الحكومي والخاص، بعد إقرار كوادر مالية بصورة ظالمة ومجحفة بين أفراد المجتمع الكويتي والمؤسسات الحكومية والخاصة، مسبباً أكبر فوضى في الجسم الحكومي خلال العقود الأخيرة، وما زالت الكويت تعاني منها. طبعاً، لم يستقل أحد، ولم يحاسب أحد، ولم يعترف بالخطأ أحد، لأن البقاء في المنصب أعظم وأهم من حب الكويت وخدمتها بصدق وتفانٍ.

من آثار فوضى الكوادر العبثية طمع الكثيرين ممن لم يوفقوا في التحصيل العلمي بالاستفادة من الميزات المالية الجديدة، فكان لهؤلاء الطامحين طريقان - لا ثالث لهما - الأول سعى باجتهاده وعمله للتحصل على مؤهل علمي جديد ليرفع مستواه الوظيفي، وهذا يستحق الاحترام والتشجيع. والثاني أراد الحصول على اللقمة باردة مبردة - ولو بالحرام والغش والتزوير - فوجد في مثل أولئك المزورين الذين يبيعون الشهادات الجامعية الحل الأمثل، وربما اقترض من البنك ليشتري شهادة فنية متخصصة كما حصل في الديرة، حيث أصبح عندنا القانونيون والمحاسبون والمهندسون والدكاترة أكثر من الهمّ على القلب، وبعضهم يتولى مناصب ووظائف عامة، لكنه لا يفقه في تخصصه شيئاً!

لدينا جمعيات محامين ومهندسين وأطباء ومحاسبين، ولا أدري ما دورها في مكافحة هذا الغش التعليمي؟! ولدينا وزارة التعليم العالي، لكنها اجتهدت للقضاء على التعليم العالي، حيث اشتهر عنها إيذاء الدارسين والتضييق عليهم على غير سنع، أما وزارة التربية، فقد غسلنا أيدينا منها منذ زمن بعيد!

أوجّه سؤالي إلى كل من زوّر شهادته واشترى مسماه الجديد: كيف تقبل أن تقتات على الحرام؟ وكيف تقبل أن تعيل أسرتك بالحرام؟ وكيف تهنأ وأنت تخون وطنك وبلدك ومجتمعك كل دقيقة وساعة؟!

الموضوع أخلاقي، وحلال وحرام، قبل أن يكون تعليمياً وأكاديمياً، فمتى يصحو هؤلاء المزورون ويعودون إلى رشدهم؟!

مع تحياتي لوزير المالية، والله الموفق.

وليد عبدالله الغانم
@waleedalghanim

جريدة القبس

# إنصاف مهنة المحاسبة

صرح رئيس لجنة المطالبات بجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية الدكتور/ طلال السهيل بأن الجمعية تعلن رفضها التام وعدم قبولها لقرار التخبط الغير مدروس لزيادة الرواتب للموظفين الكويتيين والذي ألغى الدراسة المقدمة من قبل الجمعية .

وأضاف السهيل بأن هذا القرار يخلو من الشفافية ولا يحقق العدالة الاجتماعية المطلوبة ولا يصل للمساواة بين فئات وعناصر المجتمع الواحد ، بل على العكس يزيد من فجوة التفاوت في الدخل ولا يحقق الإنصاف للمحاسبين في القطاعين (العام والخاص) فهي قرارات متخبطة وغير مدروسة مستغربا إن تلك الجهة العليا المناط بها الإشراف على الهياكل التنظيمية من الناحية الإدارية والمالية في الدولة تتصف بعدم الاتزان في تعاطيها لتلك الأمور الهامة و الحساسة حيث أن هذا القرار يخلق الفروقات بين المحاسبين في الجهة الواحدة .

الدكتور / طلال السهيل

كما طالب السهيل بضرورة أن يكون تعديل كادر المحاسبين أسوة بغيرهم من المهن والتخصصات الأخرى التي أقرت لهم كوادر، متطرقا لمهنة المحاسبين وأهميتها الذي أولى الديوان نفسه لها أهمية خاصة عندما اختار ممثلين له للرقابة علي الجهات الحكومية كمراقبين بديوان الخدمة من حملة تخصص محاسبة مستذكرا كذلك بأن السلطة التنفيذية اختارت تخصص المحاسبة ليكون ذراع الرقابة لديها في الوزارات والهيئات ممثلا في قطاع الرقابة المالية كما أن السلطة التشريعية تؤدي الرقابة من خلال المدققين التابعين لديوان المحاسبة وأخيرا لإدارة الخبراء بوزارة العدل التي تعد الذراع الفني للسلطة القضائية ، وكذلك المحاسبين العاملين في القطاع الخاص لما يمثلون من عصب وشريان الاقتصاد في الدولة.

السيد / محمد راشد البريكي

كل ما سبق يدل على أهمية هذا التخصص الذي مع الأسف استنكر له ديوان الخدمة المدنية بإهمال الزيادة القابعة دون حراك على جدول أعماله منذ سنتين.

كما حمل السهيل ديوان الخدمة المدنية إهدار حقوق المحاسبين بمساواتهم بتخصصات حديثة وبشهادات دون الجامعي مع العلم إن المحاسبة من أوائل التخصصات التي حصلت على كادر من قبل ديوان الخدمة مما اوجد فجوة مع تلك التخصصات والتسرب خارج القطاع المالي لدى كثير من الوزارات والهيئات الملحقة والمستقلة والتي ثبت لنا من خلال احدث الدراسات التي قامت بها الجمعية مؤخرا.

كذلك نوه السهيل بأن الجمعية دأبت منذ نشأتها على الوقوف بجانب الدولة بسلطاتها الثلاث والعمل جنبا إلى جنب في كثير من القضايا التي تمس الصالح العام وان الجمعية اختارت القنوات الرسمية لإحقاق ما هو مستحق للمحاسبين لحرصها وإيمانها النابع من مسئوليتها المهنية في المجتمع .

كما أفاد رئيس اللجنة الإعلامية محمد راشد البريكي بأن لجنة المطالبات خلال عملها سلكت طريق القانون والتدرج بالمطالب ولم تلجأ للإضرابات والإضرار بالمصلحة العامة لقناعتها بأن مهنة المحاسب هي مهنة تحتاج الإخلاص والتفاني بالعمل وليقينها بأن الحكومة تقدر هذه المهنة التي تعتبر القلب النابض والعين الحافظة للمال العام .

وأشار البريكي بأن لجنة المطالبات اتخذت طريق الرقي في المطالبة من خلال الإعتصامات بعد الدوام الرسمي وإقامة الندوات والظهور الإعلامي والطرح العقلاني حرصاً وإيمانا منها على سير العمل وعدم تعطيل مصالح المواطنين وتجنب إهدار المال العام الذي يديرونه بإخلاصهم وحبهم للمهنة الشاقة .

واختتم السهيل تصريحه بمناشدة سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ / جابر المبارك بإنصاف المحاسبين لأهمية هذه المهنة في الذود والدفاع عن المال العام ووقف التسرب من هذه المهنة وإصلاح اعوجاج قرارات الخدمة المدنية، علما بان الحكومات الأربع السابقة خذلت الكوادر الوطنية و أوحت إلى الكثير من المجتمعات المهنية إلى النزول للشارع واستخدام أداة الاعتصام والإضراب لإحقاق الحق، لذا نرجو من معاليكم تصحيح ما أفسدته الحكومات السابقة .

رئيس لجنة المطالبات الدكتور / طلال السهيل
رئيس اللجنة الإعلامية السيد / محمد راشد البريكي

# البرامج التدريبية
# للموسم التدريبي
# ٢٠١٢

## (1) التحليل المالي - المستوى الأول:
## Financial Analysis - Level 1

**خلال الفترة من 1-2012/4/5**

المحتوى العلمي:

- مفهوم القوائم المالية.
- أنواع القوائم المالية.
- دور المعلومات في التحليل المالي.
- خطوات التحليل المالي.
- النسب المالية لتحليل قائمة المركز المالي.
- النسب المالية لتحليل قائمة الدخل.
- عناصر القوائم المالية.
- أنواع التحليل المالي.
- حالات عملية من واقع الشركات المدرجة في البورصة.
- مفهوم التحليل المالي.
- التحليل الأفقي.
- أهمية التحليل المالي.
- التحليل الرأسي.
- الجهات المستفيدة من التحليل المالي.
- التحليل المالي باستخدام النسب المالية.
- ورش عمل.

## (2) التحليل المالي - المستوى الثاني:
## Financial Analysis - Level 2

**خلال الفترة من 22-2012/4/26**

المحتوى العلمي:

- مقدمة عن البيانات المالية والتقارير المالية والحاجة للتحليل المالي القطاعي.
- إجراءات تنفيض التحليل المالي لقوائم التدفق النقدي.
- التحليل المالي لأغراض تقويم الأداء المالي والتنبؤ بالأداء المستقبلي.
- التحليل المالي للاستثمارات وخصم التدفقات النقدية والقيمة الحالية لها.
- حالة واقعية متكاملة للتحليل المالي.

## (3) إدارة الأصول البشرية أداة التغيير:
## Human Capital Management to Master Change

**خلال الفترة من 13-2012/5/17**

المحتوى العلمي:

مفاهيم أساسية لإدارة الموارد البشرية.

- مفهوم القيمة المضافة للأصول غير المادية (الأصول البشرية) Intangible Asset.
- إدارة الأداء الفردي وفرق العمل بمنهج إدارة الأداء المتوازن BSC.
- مفاهيم أساسية لإدارة التغيير ونظريات القيادة بالعاطفة Primal Leadership.
- مفهوم التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية Strategic Planning.
- تمرين استطلاع النمط القيادي وتحليل الشخصية Leadership Personality Test.
- تمرين الدب الأسود Black Bear Exercise.
- تمرين إنقاذ الرهائن Hostage Rescue Game.

## (4) حوكمة الشركات:
## Corporate Governance

**خلال الفترة من 17-2012/6/21**

المحتوى العلمي:

- استعراض لمفهوم الحوكمة (نشأتها - تعريفها - أهميتها - مميزاتها - عيوبها .... إلخ).
- دور المنظمات العالمية في تفعيل مفهوم الحوكمة.
- مبادئ حوكمة الشركات.

- الحوكمة في المؤسسات والإدارات الحكومية.
- دور الأجهزة الرقابية في تفعيل مفهوم الحوكمة.
- موقع دولة الكويت في تطبيق الحوكمة.
- تحليل التجربة الكويتية في تطبيق الحوكمة.
- دور الحوكمة في الحد من الاهتزازات في الأسواق المالية.
- دور حوكمة الشركات في مواجهة الفساد المالي والإداري والمحاسبي.
- أهمية الحوكمة في جذب الاستثمارات الأجنبية.
- ورشة عمل وحالات عملية.

## (5) دورة إعداد وتأهيل مبادرين المشروعات الصغيرة

**سوف تعقد خلال الفترة من 2012/4/26 وحتى 2012/5/2**
**من الأحد إلى الأربعاء من الساعة 5م وحتى 9م**

الهدف من البرنامج:

تدريب أصحاب المشاريع وأفكار المشاريع الصغيرة على إطلاق مشاريعهم وأفكارهم التجارية والوصول بها الى الربحية" بالإضافة الى إعداد دراسة الجدوى الأولية.

المحتوى العلمي:

صناعة المبادرين
المبادرة وإدارة المشروعات
دراسة السوق والتسوق
الإدارة المالية وإدارة الإنتاج والوقت
إعداد خطة العمل (دراسة الجدوى الأولية)

## (6) شهادة الزمالة المهنية الامريكية (CMA)

**"محاسب إداري معتمد"**
**للبرنامج التأهيلي لشهادة الزمالة المهنية الأمريكية**
**Certified Management Accountant ( CMA )**

| الجزء | التاريخ | الأيام | الوقت |
|---|---|---|---|
| P1 | من 2012/5/6 وحتى 2012/6/19 | الأحد و الثلاثاء والأربعاء | 5.30 ـ 8.30 |

## لغة البرامج

- اللغتين العربية والإنجليزية.

## مكان ومواعيد عقد البرامج التدريبية

- تعقد جميع البرامج بقاعات التدريب بمقر جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية الكائن بمنطقة الشويخ الشمالي قطعة (7) شارع (71) مبنى رقم (12) خلال الفترة المسائية من الساعة (5-8:30 مساء) يتخللها فترة راحة لمدة 30 دقيقة للصلاة وتقديم المأكولات والمشروبات.

## رسم وشروط الاشتراك

- رسم الاشتراك للمشارك في البرنامج التدريبي الواحد 250 د.ك.
- تمنح الجهة التي ترشح أكثر من ثلاثة مشاركين في البرنامج خصم خاص قدره 15٪.
- يمنح عضو الجمعية «بصفة شخصية» خصماً قدره 40٪.
- تدفع رسوم الاشتراك بموجب شيك باسم جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية أو إيداعها في حساب الجمعية لدى بيت التمويل الكويتي.
- يتم التسجيل بموجب كتاب ترشيح من الجهة يتضمن أسماء المشاركين.
- يخصص لكل مشارك مادة علمية وحقيبة تدريبية.
- يمنح المتدرب شهادة حضور البرنامج في حالة التزامه بالحضور والمشاركة الفعالة.

# ندوة : « لجنة التدقيق »
# ١١ يناير ٢٠١٢

نظمت لجنة التدريب بجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ندوة بعنوان " لجنة التدقيق : مفهومها ودورها في مبدأ حوكمة الشركات" ألقاها السيد / هشام محمد السقا المدير التنفيذي لخدمات مخاطر الاعمال ارنست أنيونج تحدث فيها عن مبدأ الحكومة وإطارها العام ومفهوم لجنة التدقيق ومهمامها وعلاقتها بالحوكمة ، كما اورد بعض الحالات العملية والدورس المستفادة ، هذا وقد حضر فيها عدد من أعضاء الجمعية .

# دورة المحاسبة لغير المحاسبين
# ٢٩ يناير- ١ فبراير ٢٠١٢

عقدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية الدورة التدريبية "المحاسبة لغير المحاسبين" تناول المحاضر فيها عدة محاور، كالمفاهيم المحاسبية ، الدورة المحاسبية القوائم المالية ، استخدمات المؤشرات المالية في مجال التحليل المالي وقراءة القوائم المالية ، مفاهيم التكاليف واستخدماتها الإدارية ، الموازنات التقديرية ودورها في التخطيط والرقابة ، تقييم الاستثمارات الرأسمالية ، تحديد قيمة المنشأة ، حيث شارك فيها )14( مشارك من المرشحين من بعض الجهات العاملة فى الدولة.

# اللجنة النسائية المؤقتة

نظمت مجموعة من عضوات لجنة النسائية المؤقته بجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ملتقى للمحاسبات يتم من خلاله استضافة أحد الرموز في مجالات مختلفة وبحضور عدد من المحاسبات لتبادل الخبرات والآراء وطرح الأفكار بإضافة إلى تعزيز وتوطيد العلاقة بين عضوات الجمعية .

وقد جاءت تشكيل اللجنة بالشكل التالي:

| | |
|---|---|
| السيدة/ علياء العنزي | رئيس اللجنة |
| السيدة/ وفاء بهبهاني | مقرر اللجنة |
| السيدة / شيخه المطوع | عضو |
| السيدة / هنادي البدر | عضو |
| السيدة/ منى العربيد | عضو |
| السيدة/ حصه الظفيري | عضو |
| السيدة / آمنة بورسلي | عضو |
| السيدة / سناء الهدبان | عضو |
| السيدة/ فوزية العثمان | عضو |

# ملتقى المحاسبات
# ٣٠ يناير ٢٠١٢

بدء الملتقى الأول للمحاسبات والمنظم من قبل اللجنة النسائية بكلمة ألقتها المنسقة الإعلامية للجنة قالت فيها :

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد التحية والصلاة والسلام على نبينا الهادي الأمين محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

نرحب بعضوات الجمعية الكريمات ونشكر مجلس إدارة الجمعية على إتاحة هذه الفرصة لنا لنقول كلمتنا ونشارك كمحاسبات بالعمل النقابي فالحياة مدرسة شاملة لنتعلم العلوم المعرفية ، وقد يتخصص البعض كل في مجاله العملي ،وطبيعة الفرد وفطرته تحثه للمعرفه ليكون ضمن دائرة الحياة الناجحه بثقة وتواضع وإتزان لتدور عجلة الحياة ونستمر بالعطاء والنماء ... ولذلك كان تجمعنا وتآلفنا لهذه اللجنة المعرفية لنتبادل الخبرات والتجارب ونتشارك مع بعضنا البعض لنطور ذاتنا وإحداث التغيير الأفضل للتطور والنجاح ولتلبية حاجاتنا للمعرفه بالاستماع والانصات والمشاركة بالتجارب الماضية لنأخذ منها العبرة لنعيش حاضرنا بسعادة ورضى لنتطلع لمستقبل

مشرف باهر بفضل الله ورعايته لذلك سنعد جدول لزيارات متخصصين نستضيفهم بمختلف المهارات بالتغذية والرياضة والتنمية الذاتية للمشاركين بجمعية المحاسبة وعمل ورشات عمل للتطبيق العملي للاستفادة من خلال تجاربهم .. والله ولي التوفيق.

**أختكم / فوزية العثمان**
**المنسق الاعلامي**

ثم رحب رئيس مجلس إدارة الجمعية الدكتور رشيد القناعي بالعضوات وأشاد بهذا التعاون الجديد وتمنى أن تستمر مثل هذه المبادرات بصفة دائمة وأبدى استعداد مجلس الإدارة إلى دعم وتشجيع مثل هذه الأنشطة.

وقد استضاف الملتقى في انعقاده الأول السيدة/ ضياء المليفي التي تحدثت عن التغذية الجسدية وبحضور عدد من عضوات الجمعية

## زيارة ممثل الاتحاد الدولي للمحاسبين IFAC لدولة الكويت
## ١٩-٢٠ فبراير ٢٠١٢

استقبلت جمعية المحاسبين المراجعين الكويتية ممثل الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) السيدة / جبريلا كوزس – المدير الفني في قسم تنمية الهيئات المهنية ، حيث تعد الزيارة الأولى والرسمية لدولة الكويت. وتناولت تلك الزيارة حول وضع آلية من شأنها مد أواصر التعاون فيما بين الجمعية والاتحاد في الموضوعات ذات الاهتمام المشترك لمهنة المحاسبة والمراجعة على الصعيدين المحلي والإقليمي.

ومن ناحية أخرى قد نظمت الجمعية من خلال وفد يضم كل من : د / رشيد القناعي – رئيس مجلس الإدارة والسيد/ أحمد الفارس – عضو مجلس الإدارة عدة زيارات رسمية لكل من وزارة التجارة والصناعة ، بنك الكويت المركزي بالإضافة إلى هيئة أسواق المال ، حيث قامت السيدة / جبريلا كوزس بإلقاء عرض تقديمي للسيد / داود السابج الوكيل المساعد في الوزارة والسيد

/ يوسف العبيد - المدير التنفيذي لقطاع الرقابة في البنك المركزي والسادة / طلال الزمامي وسليمان الموسى في الهيئة حول مدى أهمية ترتيب وتنظيم برامج تدريبية لمراقبي الحسابات والمتعلقة بجودة الأداء المهني وما يمكن أن يقدمه مراقبي الحسابات للاقتصاد الوطني في دولة الكويت وفيما يلي العرض التقديمي المعد من قبل الاتحاد الدولي للمحاسبين والمقدم للجهات الحكومية والرقابية في دولة الكويت

## الدورة التنشيطية

## ١١ مارس ٢٠١٢

عقدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية دورة تنشيطية في مجال المحاسبة والمراجعة الخاصة بامتحان القيد في سجل مراقبي الحسابات اعتبارا من 2012/3/11 وستستمر حتى 2012/5/16 حيث تتضمن مواد الدورة (المحاسبة المالية للمنشآت التجارية/التطبيقات المحاسبية والإدارية / المراجعة / القانون التجاري والمسئوليات المهنية) لأعضاء الجمعية الراغبين في أداء الامتحان ومن المرشحين من بعض الجهات العاملة في الدولة.

## البرنامج التدريبي الاستثمار والتمويل الإسلامي
## ١١-١٥ مارس ٢٠١٢

عقدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية البرنامج البرنامج التدريبي حول «أدوات الاستثمار والتمويل الإسلامي» وذلك ضمن برنامجها التدريبي 2012/2011 تناول المحاضر المعاملات المالية في الاستثمار والتمويل الإسلامي: أنواع البيوع وأسباب التحريم، أنواع التمويل الإسلامي: المرابحة، المساومة، الإجارة، المضاربة، المشاركة، التورق، السلم والسلم الموازي، الاستصناع والاستصناع الموازي للصكوك، طرق التقييم في المعاملات المالية: الفائدة والربح، بالإضافة إلى طرق التقييم للمعاملات الإسلامية وكيفية المفاضلة بينهما: المرابحة، المساومة، التورق، الإجارة، المضاربة.

حيث شارك فيه مجموعة من المحاسبين المرشحين من عدة جهات بالإضافة إلى عدد من أعضاء الجمعية.

# عقد الجمعية العمومية الغير عادية

## ٢٠١٢/٢/١٥

عقدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية اجتماع الجمعية العمومية الغير العادية بمقر الجمعية حيث تم استعراض جدول الأعمال الذي تضمن :

1- إقرار التعديلات المقترحة على النظام الأساسي

2- إقرار التعديلات المقترحة على اللائحة الداخلية

وفيما يلي جدول لتوضيح التعديلات بعد مناقشتها واعتمادها :

| النظام الأساسي للجمعية | |
|---|---|
| المادة قبل التعديل | المادة بعد التعديل |
| **مادة (5) فقرة (2) نوعية العضوية :**<br>أعضاء عاملون: وهم الأعضاء الكويتيون الذين يحملون بكالوريوس التجارة (تخصص محاسبة) ويباشرون ما لهم من حقوق ويؤدون ما عليهم من واجبات وفقاً لأحكام نظام الجمعية الأساسي ، ويكون لهم حق الحضور والتصويت والترشيح في اجتماعات الجمعية العمومية.<br><br>أعضاء منتسبون: وهم الأعضاء حملة البكالوريوس من غير الكويتيين وحاملي الشهادات المهنية والزمالة وحملة الدبلوم، على أن لا يكون لهم حق التصويت أو حق الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.<br><br>أعضاء شرف: يجوز قبول أعضاء شرف في الجمعية من الكويتيين أو غيرهم ممن أدوا للمهنة خدمات جليلة، على أن لا يكون لهم حق التصويت أو حق الترشيح لعضوية مجلس الإدارة. | **مادة (5) فقرة (2) نوعية العضوية :**<br>أعضاء عاملون: وهم الأعضاء الكويتيون الذين يحملون بكالوريوس التجارة (تخصص محاسبة) ويباشرون ما لهم من حقوق ويؤدون ما عليهم من واجبات وفقاً لأحكام نظام الجمعية الأساسي ، ويكون لهم حق الحضور والتصويت في اجتماعات الجمعية العمومية والترشيح لعضوية مجلس الادارة.<br>أعضاء منتسبون: وهم أعضاء حملة البكالوريوس التجارة (تخصص محاسبة) من غير الكويتيين وحاملي الشهادات المهنية والزمالة المتخصصة بمجال المحاسبة والتدقيق وحملة الدبلوم (تخصص محاسبة) وحملة الماجستير والدكتوراه (تخصص محاسبة) على أن لا يكون لهم حق التصويت أو حق الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.<br>أعضاء شرف : يجوز قبول أعضاء شرف في الجمعية من الكويتيين أو غيرهم ممن أدوا للمهنة خدمات جليلة، على أن لا يكون لهم حق التصويت أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.<br>أعضاء اعتباريون: وهم مكاتب مراقبي الحسابات سواء المحلية او الخليجية او العالمية والمؤسسات والشركات التي تعمل في الكويت في المضمار التنموي الاستثماري والتجاري والبنوك التجارية على ان لا يكون لهم حق التصويت او حق الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.<br>أعضاء تحكيم او خبراء تجاريين: وهم حملة البكالوريوس من اهل الاختصاص ومجتازي دورة التحكيم او دورة الخبراء التجارية على ان لا يكون لهم حق التصويت او حق الترشيح لعضوية مجلس الادارة. |

## النظام الأساسي للجمعية

| المادة قبل التعديل | المادة بعد التعديل |
|---|---|
| **الباب الثالث : عضوية الجمعية**<br>**المادة (11)**<br>تسقط العضوية عن عضو الجمعية في الحالات التالية:<br>بالوفاة أو الاستقالة.<br>إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.<br>إذا تأخر عن أداء الاشتراك في موعد استحقاقه حسب الشروط والأحكام الواردة في اللائحة المالية.<br>إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بحجب الثقة عنه بالأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية العمومية.<br>إذا صدرت ضده أحكام مخلة بالأمانة والشرف.<br>إذا أنضم إلى هيئة تخالف أغراض الجمعية.<br>إذا خالف القوانين والنظم وآداب وسلوك المهنة. | **الباب الثالث : عضوية الجمعية**<br>**المادة (11)**<br>تسقط العضوية عن عضو الجمعية في الحالات التالية:<br>بالوفاة أو الاستقالة.<br>إذا فقد شرطاً من شرط العضوية.<br>إذا تأخر عن أداء الاشتراك في موعد استحقاقه حسب الشروط والأحكام الواردة في اللائحة المالية.<br>إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بحجب الثقة عنه بالأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية العمومية.<br>إذا صدرت ضده أحكام مخلة بالأمانة والشرف ما لم يرد له اعتباره .<br>إذا أنضم إلى هيئة تخالف أغراض الجمعية.<br>إذا خالف القوانين والنظم وآداب وسلوك المهنة.<br>إذا ألغي ترخيص مكتب مراقب الحسابات أو لم يعد مزاولا لمهنة التدقيق المحاسبي . |
| **الباب الرابع : ادارة الجمعية**<br>**مادة (15)**<br>يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون قد مضى على حصوله على درجة البكالوريوس سنتان وعلى عضويته في الجمعية سنة على الأقل ويستثنى من ذلك أعضاء المجلس الأول للجمعية. | **الباب الرابع : ادارة الجمعية**<br>**مادة (15)**<br>يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية ثلاث سنوات . |
| **الباب الخامس : مالية الجمعية**<br>**مادة (25)**<br>تتكون مالية الجمعية من: رسوم الالتحاق واشتراكات العضوية وفقاً للائحة المالية.<br>التبرعات والهبات التي يوافق عليها مجلس إدارة الجمعية على قبولها.<br>الإعانات الحكومية.<br>الإيرادات الأخرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة ولا تتعارض مع الأنظمة المرعية في البلاد. | **الباب الخامس : مالية الجمعية**<br>**مادة (25)**<br>تتكون مالية الجمعية من:<br>رسوم الالتحاق واشتراكات العضوية وفقاً للائحة المالية.<br>التبرعات والهبات التي يوافق عليها مجلس إدارة الجمعية على قبولها.<br>الإعانات الحكومية.<br>الإيرادات الأخرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة ولا تتعارض مع الأنظمة المرعية في البلاد.<br>مقابل استغلال مرافق الجمعية. |

## النظام الأساسي للجمعية

| المادة قبل التعديل | المادة بعد التعديل |
| --- | --- |
| **الباب السادس : الجمعية العمومية**<br>**مادة (33)**<br>يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع فإذا لم يكتمل العدد القانوني في الموعد المحدد ، يؤجل الاجتماع لمدة ساعة ويكون الاجتماع بعدها صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين على أن لا يقل عددهم عن عشرة أعضاء . على أن يذكر هذا في كتاب الدعوة الموجه للأعضاء. | **الباب السادس : الجمعية العمومية**<br>**مادة (33)**<br>يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع فإذا لم يكتمل العدد القانوني في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة نصف ساعة ويكون الاجتماع بعدها صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين علي أن لا يقل عددهم عن عشرة أعضاء على أن يذكر هذا في كتاب الدعوة الموجه للأعضاء ويكون قرار الجمعية العمومية صحيحا وتصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين. |
| **الباب السادس: الجمعية العمومية**<br>**مادة (36)**<br>يجوز لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادي إذا دعت الحاجة إليه كما يجوز له أن يقوم بدعوتها إذا طلب منه ذلك كتابة ثلث الأعضاء على الأقل الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية بشرط أن يبينوا الغرض من الاجتماع في الطلب المقدم منهم.<br>ولا يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً إلا بحضور ثلث الأعضاء الذين يحق لهم الحضور ، وفي حالة عدم اكتمال النصاب يؤجل الاجتماع لمدة خمسة عشر يوماً على أن يكون الاجتماع صحيحاً بحضور ثلث الأعضاء الذين يحق لهم الحضور وفي حالة عدم اكتمال النصاب يؤجل لمدة خمسة عشر يوماً ثم يعقد الاجتماع بحضور أي عدد من الأعضاء على أن لا يقل عن 10% من مجموع الأعضاء الذين يحق لهم الحضور ، وتصدر الجمعية العمومية غير العادية قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين. | **الباب السادس: الجمعية العمومية**<br>**مادة (36)**<br>يجوز لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية الى اجتماع غير عادى اذا دعت الحاجة اليه كما يجوز له ان يقوم بدعوتها إذا طلب منه ذلك كتابة ثلث الأعضاء على الأقل الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية بشرط أن يبينوا الغرض من الاجتماع في الطلب المقدم منهم.<br>ولا يكون انعقاد الجمعية العمومية غير العادية صحيحا إلا بحضور ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع وتتخذ قرارتها بأغلبية الحاضرين وفى حالة عدم اكتمال النصاب يؤجل الاجتماع لمدة خمسة عشر يوما على ان يكون الاجتماع صحيحا بحضور نصف الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع فإذا لم يكتمل العدد القانوني في الموعد يؤجل الاجتماع لمدة نصف ساعة ثم يعقد الاجتماع بحضور اي عدد من الأعضاء علي ان لا يقل عن 10% من مجموع الأعضاء الذين يحق لهم الحضور وتصدر الجمعية العمومية غير العادية قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين. |

## ( اللائحة الداخلية للجمعية )

| المادة قبل التعديل | المادة بعد التعديل |
| --- | --- |
| (الباب الاول ـــ الاجتماعات ـــ ثانيا : مجلس الإدارة مادة 27 ) | (الباب الاول ـــ الاجتماعات ـــ ثانيا : مجلس الإدارة مادة 27 ) |
| جميع السجلات والملفات والمستندات الخاصة بالجمعية تحفظ بمقر الجمعية لدى أمين السر وأمين الصندوق كل فيما يخصه. وهذه السجلات والملفات هي: | جميع السجلات والملفات والمستندات الخاصة بالجمعية تحفظ بمقر الجمعية لدى أمين السر وأمين الصندوق كل فيما يخصه. وهذه السجلات والملفات هي: |
| سجل الأعضاء العاملين على أن تدون فيه أسمائهم وعناوينهم وتواريخ انتمائهم وجنسياتهم ومهنتهم. | سجل الأعضاء العاملين على أن تدون فيه أسمائهم وعناوينهم وتواريخ انتسابهم. |
| سجل أعضاء الشرف على أن تدون فيه أسمائهم وعناوينهم وتواريخ انتمائهم وجنسياتهم ومهنتهم. | سجل الأعضاء المنتسبون على أن تدون فيه أسمائهم وعناوينهم وتواريخ انتمائهم ومهنتهم وجنسياتهم . |
| سجل محاضر جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة مدون فيه وقائع الاجتماعات والقرارات والتعاميم الصادرة. | سجل أعضاء الشرف على أن تدون فيه أسمائهم وعناوينهم وتواريخ انتمائهم وجنسياتهم ومهنتهم . |
| سجل يومية الجمعية وتدون فيه كافة إيرادات الجمعية ومصروفاتها . | سجل الأعضاء الاعتباريون على أن تدون فيه أسمائهم والقائمين عليهم وعناوينهم وتواريخ انتمائهم وجنسياتهم. |
| سجل موجودات الجمعية وتدون فيه كافة الأموال المنقولة وغير المنقولة وأوصافها ونوعيتها وأثمانها . | سجل أعضاء التحكيم او الخبراء التجاريين على أن تدون فيه أسمائهم وعناوينهم وتواريخ انتمائهم وجنسياتهم ومهنتهم. |
| سجل المراسلات الصادرة والواردة (داخلياً وخارجيا). | سجل محاضر جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة مدون فيه وقائع الاجتماعات والقرارات والتعاميم الصادرة. |
| السجلات المحاسبية اللازمة لتنظيم أعمال الجمعية. | سجل يومية الجمعية وتدون فيه كافة إيرادات الجمعية ومصروفاتها . |
| سجل الزوار تسجل فيه أسماء الزوار وعناوينهم وتاريخ الزيارة. | سجل موجودات الجمعية وتدون فيه كافة الأموال المنقولة وغير المنقولة وأوصافها ونوعيتها وأثمانها . |
| ملف لكل لجنة من لجان الجمعية فيه محاضر الجلسات والقرارات والتعاميم والتوصيات. | سجل المراسلات الصادرة والواردة (داخلياً وخارجياً) |
| ملف للتقارير المقدمة لمجلس الإدارة. | السجلات المحاسبية اللازمة لتنظيم أعمال الجمعية. |
| ملف للتقارير المقدمة للجان الجمعية. | سجل الزوار تسجل فيه أسماء الزوار وعناوينهم وتاريخ الزيارة. |
| ملف لتقارير الاجتماعات والمؤتمرات الداخلية والخارجية. | ملف لكل لجنة من لجان الجمعية فيه محاضر الجلسات والقرارات والتعاميم والتوصيات. |
| ملف وسجل الاشتراكات المالية للأعضاء. | ملف للتقارير المقدمة لمجلس الإدارة. |
| وإضافة إلى ما سبق ذكره من السجلات والملفات فأنه يتعين على كل من أمين الصندوق وأمين السر التوسع في عدد ونوع السجلات والملفات حسب ما تقتضيه الحاجة. | ملف للتقارير المقدمة للجان الجمعية. |
| | ملف لتقارير الاجتماعات والمؤتمرات الداخلية والخارجية. |
| | ملف وسجل الاشتراكات المالية للأعضاء. |
| | وإضافة إلى ما سبق ذكره من السجلات والملفات فأنه يتعين على كل من أمين الصندوق وأمين السر التوسع في عدد ونوع السجلات والملفات حسب ما تقتضيه الحاجة. |

## ( اللائحة الداخلية للجمعية )

| المادة قبل التعديل | المادة بعد التعديل |
|---|---|
| **الباب الثاني ـــ الانتخابات**<br>شروط العضوية لمجلس الإدارة وإجراء انتخابات أعضاء مجلس الإدارة | **الباب الثاني ـــ الانتخابات**<br>شروط العضوية لمجلس الإدارة وإجراء انتخابات أعضاء مجلس الإدارة |
| **مادة (28)**<br>يشترط في المتقدم لعضوية مجلس الإدارة الآتي:<br>أن يكون عضواً عاملا مضى على حصوله على درجة البكالوريوس سنتان وعلى عضويته في الجمعية سنة واحدة على الأقل. | **مادة (28)**<br>يشترط في المتقدم لعضوية مجلس الإدارة الآتي:<br>أن يكون عضوا عاملا فى جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية وقد مضى على عضويته فى الجمعية ثلاث سنوات على الاقل. |
| **(الباب الثالث ـــ اللجان )**<br>شروط عضوية للجان الجمعية وإجراءات اختيار أعضاء اللجان<br><br>وتقسيمات اللجان واختصاصات كل منها | **(الباب الثالث ـــ اللجان )**<br>شروط عضوية للجان الجمعية وإجراءات اختيار أعضاء اللجان<br><br>وتقسيمات اللجان واختصاصات كل منها |
| **مادة (31)**<br>يؤلف مجلس الإدارة لجان من أعضاء الجمعية لتحقيق أهداف الجمعية المنصوص عليها في المادة الثالثة من النظام الأساسي لتيسير أعمالها على أن لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة ويحق لمجلس الإدارة أن يتخذ قراراً بالعدد المناسب بالحدود المبينة. | **مادة (31)**<br>يؤلف مجلس الإدارة لجان من أعضاء الجمعية لتحقيق أهداف الجمعية المنصوص عليها في المادة الثالثة من النظام الأساسي لتيسير أعمالها على ان لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد عن سبعة ويحق لمجلس الإدارة أن يتخذ قرارا بالعدد المناسب بالحدود المبينة. كما يحق لمجلس الإدارة تعين أعضاء المجلس لعضوية اللجان التي يتم تشكيلها. |

## ( اللائحة الداخلية للجمعية )

| المادة قبل التعديل | المادة بعد التعديل |
|---|---|
| (الباب الثالث ــ اللجان )<br>شروط عضوية للجان الجمعية واجراءات اختيار اعضاء اللجان<br>وتقسيمات اللجان واختصاصات كل منها<br>مادة (33)<br>تتبع الإجراءات التالية بخصوص ترشيح واختيار **أعضاء لجان الجمعية:**<br>لمجلس الإدارة الحق في تعيين من يراه مناسباً لعضوية اللجان على أن لا يزيد عدد المعينين عن (4) أعضاء في كل لجنة من اصل (10) أعضاء.<br>**لجنة التدريب:**<br>مهمتها تنمية الثقافة المهنية والخبرة العلمية في مجالات المحاسبة.<br>**اختصاصاتها**<br>تقديم البرامج التدريبية العلمية والعملية في مجالات تخصص المحاسبة لمختلف أنواع الأجهزة الحكومية والخاصة وذلك طبقا لأحدث الأساليب العلمية للتدريب.<br>إجراء الدراسات واعداد البحوث وتقديم الاستشارات وتبادل الخبرات في هذا المجال بما يدعم التطبيق العملي والتخصص المهني.<br>العمل من خلال ما سبق على توحيد التعاريف والمفاهيم والمبادئ المحاسبية والعمل على استقرارها ووضعها موضع التنفيذ بواسطة الاتصال بالجمعيات والمنظمات العلمية والمهنية والجامعات العربية والدولية.<br>العمل على دراسة وبلورة فكرة إنشاء جمعية مهنية تضم مراقبي الحسابات في كل من المملكة العربية السعودية ودولة البحرين ودولة قطر ودولة الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان ويكون هدف هذه الجمعية المحافظة على أصول المهنة وتنميتها في المنطقة على أن ترفع توصياتها بخصوص هذا الموضوع إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسبا بهذا الصدد.<br>للجنة الحق بالاستعانة في من تراه مناسبا في سبيل تحقيق أعمالها. | (الباب الثالث ــ اللجان )<br>شروط عضوية للجان الجمعية واجراءات اختيار اعضاء اللجان<br>وتقسيمات اللجان واختصاصات كل منها<br>مادة (33)<br>لمجلس الادارة الحق في تعين من يراه مناسبا لعضوية اللجان على ان لا يقل عن المعينين عن (5) اعضاء في كل لجنة من اصل (7) أعضاء ويحق لمجلس الادارة استثناء ذلك .<br>**لجنة التدريب والتطوير المهني:**<br>مهمتها تنمية الثقافة المهنية والخبرة العلمية والعملية في مجالات المحاسبة.<br>**اختصاصاتها**<br>تقديم البرامج التدريبية العلمية والعملية في مجالات تخصص المحاسبة لمختلف أنواع الأجهزة الحكومية والخاصة وذلك طبقا لأحدث الأساليب العلمية للتدريب.<br>إجراء الدراسات وأعداد البحوث وتقديم الاستشارات وتبادل الخبرات في هذا المجال بما يدعم التطبيق العملي والتخصص المهني.<br>العمل من خلال ما سبق على توحيد التعاريف والمفاهيم والمبادئ المحاسبية والعمل على استقرارها ووضعها موضع التنفيذ بواسطة الاتصال بالجمعيات والمنظمات العلمية والمهنية والجامعات العربية والدولية.<br>العمل على دراسة وبلورة فكرة إنشاء تجمع مهني يضم مراقبي الحسابات في كل من المملكة العربية السعودية ومملكة البحرين ودولة قطر ودولة الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان ويكون هدف هذا التجمع المهنى بالجمعية للمحافظة على أصول المهنة وتنميتها في المنطقة على أن ترفع توصياتها بخصوص هذا الموضوع إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسبا بهذا الصدد.<br>العمل على أعداد وتنظيم برامج تدريبية لحديثي التخرج قبل انخراطهم في سوق العمل.<br>للجنة الحق بالاستعانة في من تراه مناسبا في سبيل تحقيق أعمالها. |

# اللائحة المالية
## (الباب الاول- مالية الجمعية )
## رسوم الانتساب والاشتراكات للأعضاء
## والايرادات الأخرى التي تحصل عليها الجمعية

| المادة قبل التعديل | المادة بعد التعديل |
|---|---|
| **مادة (1) تتكون موارد الجمعية من :**<br>رسوم الانتسابات والاشتراكات حسب الفئات التي تحددها اللائحة المالية.<br>التبرعات والهبات التي يوافق مجلس الإدارة على قبولها.<br>الإعانات والمساعدات الحكومية.<br>رسوم الخدمات التي تقدمها الجمعية للأعضاء أو الجهات الأخرى.<br>الموارد الأخرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة ولا تتعارض مع قانون جمعيات النفع العام وكذلك مع الأنظمة المرعية في البلاد.<br><br>**اللائحة المالية**<br>**(الباب الاول- مالية الجمعية )**<br>رسوم الانتساب والاشتراكات للأعضاء والايرادات الأخرى التي تحصل عليها الجمعية | **مادة (1) تتكون موارد الجمعية من :**<br>رسوم الانتسابات والاشتراكات حسب الفئات التي تحددها اللائحة المالية.<br>التبرعات والهبات التي يوافق مجلس الإدارة على قبولها.<br>الإعانات والمساعدات الحكومية.<br>رسوم الخدمات التي تقدمها الجمعية للأعضاء أو الجهات الأخرى.<br>الموارد الأخرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة ولا تتعارض مع قانون جمعيات النفع العام وكذلك مع الأنظمة المرعية في البلاد.<br>مقابل استغلال مرافق الجمعية .<br><br>**اللائحة المالية**<br>**(الباب الاول- مالية الجمعية )**<br>رسوم الانتساب والاشتراكات للأعضاء والايرادات الأخرى التي تحصل عليها الجمعية |
| **مادة (2)**<br>يدفع كل عضو عند انتسابه للجمعية رسما قدره عشرة دنانير.<br><br>رسوم الانتساب والاشتراكات للأعضاء والايرادات الأخرى التي تحصل عليها الجمعية | **مادة (2)**<br>يدفع كل عضو عامل او منتسب عند انضمامه للجمعية رسما قدره عشرة دنانير والعضو الاعتباري مائة دينار وأعضاء التحكيم او الخبراء التجاريين عشرون دينار.<br>رسوم الانتساب والاشتراكات للأعضاء والايرادات الأخرى التي تحصل عليها الجمعية |

# اللائحة المالية
## (الباب الاول- مالية الجمعية )
## رسوم الانتساب والاشتراكات للأعضاء
## والايرادات الأخرى التي تحصل عليها الجمعية

| المادة قبل التعديل | المادة بعد التعديل |
|---|---|
| **مادة (3)**<br>يدفع كل عضو رسم اشترك سنوي قدره خمسة دنانير يستحق الدفع في أول يناير من كل عام، ويجب دفع رسم الاشتراك قبل نهاية مارس ويشطب من عضوية الجمعية بموجب قرار مجلس الإدارة كل عضو لم يدفع رسم الاشتراك المستحق عليه بعد إنذاره خطيا وانقضاء ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه الإنذار ولا يقبل طلب إعادة قيده إلا بعد دفع رسم (إعادة قيد) قدره عشرة دنانير مع المتأخر عليه من الاشتراكات.<br><br>رسوم الانتساب والاشتراكات للأعضاء والايرادات الأخرى التي تحصل عليها الجمعية | **مادة (3)**<br>يدفع كل عضو عامل او منتسب رسم اشتراك سنوي قدره عشرة دينار والعضو الاعتباري مائتان دينار وعضو التحكيم او الخبير التجاري خمسون دينار ويستحق الدفع في أول يناير من كل عام، ويجب دفع رسم الاشتراك قبل نهاية مارس ويشطب من عضوية الجمعية بموجب قرار مجلس الادارة كل عضو لم يدفع رسم الاشتراك المستحق عليه بعد انذاره خطيا وانقضاء ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه الانذار ولا يقبل طلب اعادة قيده الابعد دفع رسم قدره خمسون دينارا مع المتأخر عليه من الاشتراكات.<br>رسوم الانتساب والاشتراكات للأعضاء والايرادات الأخرى التي تحصل عليها الجمعية |
| **مادة (4)**<br>يدفع رسم مقداره دينارا وأحدا لكل شهادة صادرة عن الجمعية ولمجلس الإدارة الحق في تحديد الرسوم التي يراها مناسبة لأي مطبوعات ومجلات ونشرات تصدرها الجمعية. | **مادة (4)**<br>يدفع رسم مقداره 5 دينار لكل شهادة عن الجمعية ولمجلس الإدارة الحق في تحديد الرسوم التي يراها مناسبة لأي مطبوعات ومجلات ونشرات تصدرها الجمعية. |
| **مادة (8)**<br>يجوز لأمين الصندوق أو يحتفظ في عهدته مبلغ (100) دينار كسلفة مستديمة وذلك لمواجهة المصروفات الضرورية والعاجلة.<br>**(الباب الثاني - ادارة مالية الجمعية)**<br>كيفية استقلال اموال الجمعية والتصرف فيها ومراقبتها<br>**مادة (9)**<br>يحق لكل رئيس لجنة من لجان الجمعية صرف مبلغ لا يزيد عن (50) دينار على أن يقدم سندا بالصرف إلى أمين الصندوق. | **مادة (8)**<br>يحدد مجلس الادارة مبلغ عهدة أمين الصندوق تحت (بند سلفة دائمة) وذلك لمواجهة المصروفات الضرورية والعاجلة بحد اقصى 500 دينار.<br>**(الباب الثاني - ادارة مالية الجمعية)**<br>كيفية استقلال اموال الجمعية والتصرف فيها ومراقبتها<br>**مادة (9)**<br>يحدد مجلس الادارة مبلغ لكل رئيس لجنة من لجان الجمعية على ان يقدم سندا بالصرف الى أمين الصندوق بحد اقصى 200 دينار. |

# مرحباً بأعضائنا الجدد

## أولاً : الأعضاء العاملون :

| الرقم | الاسم | تاريخ الإنتساب |
|---|---|---|
| ١ | ضارى بدر احمد المذن | ٢٠١٢/١/١٦ |
| ٢ | بدر عبد الناصر صالح ابو رزق | ٢٠١٢/١/١٦ |
| ٣ | محمد مبارك سعود النصافى | ٢٠١٢/١/١٦ |
| ٤ | عبلى فتح الله محمود اقزيال | ٢٠١٢/١/١٦ |
| ٥ | خالد سعد حجى الرشيدى | ٢٠١٢/١/١٦ |
| ٦ | احمد عبد الله سعد نمشان حسن | ٢٠١٢/١/١٦ |
| ٧ | حمود ابراهيم محمد العراده | ٢٠١٢/١/١٦ |
| ٨ | احمد خالد احمد الفريح | ٢٠١٢/١/١٦ |
| ٩ | صالح يوسف صالح الوشمى | ٢٠١٢/١/١٦ |
| ١٠ | احمد بدر احمد الطيار | ٢٠١٢/١/١٦ |
| ١١ | - حصه بدر عبد الوهاب الرفاعى | ٢٠١٢/١/١٦ |
| ١٢ | عبد الله مطلق العازمى | ٢٠١٢/١/١٦ |
| ١٣ | يوسف يعقوب يوسف راشد | ٢٠١٢/١/١٦ |
| ١٤ | سعود مطر سعد الرشيدى | ٢٠١٢/١/١٦ |

# مرحباً بأعضائنا الجدد

## أولاً : الأعضاء العاملون :

| الرقم | الاسم | تاريخ الإنتساب |
|---|---|---|
| ١٥ | محمد عباس حبيب مناور | ٢٠١٢/١/١٦ |
| ١٦ | ناصر مبارك فالح العجمى | ٢٠١٢/٢/٢١ |
| ١٧ | عبد الله محمد حسن الانصارى | ٢٠١٢/٢/٢١ |
| ١٨ | ابراهيم خليل ابراهيم الدهيم | ٢٠١٢/٢/٢١ |
| ١٩ | محمد هادى حمدان الحريجي | ٢٠١٢/٢/٢١ |
| ٢٠ | عبدالله عثمان محمد الانصارى | ٢٠١٢/٢/٢١ |
| ٢١ | عائدة صلاح نقشبندى | ٢٠١٢/٢/٢١ |
| ٢٢ | وليد جدعان بشير العدوانى | ٢٠١٢/٢/٢١ |
| ٢٣ | سعود بدر سعود الصميط | ٢٠١٢/٢/٢١ |
| ٢٤ | خالد حسين على الدبوس | ٢٠١٢/٢/٢١ |
| ٢٥ | مزيد قاصد محمد الجفيرة | ٢٠١٢/٢/٢١ |
| ٢٦ | نوره حمد عيسى العبيدلى | ٢٠١٢/٢/٢١ |
| ٢٧ | محمد عبدالكريم العنزى | ٢٠١٢/٢/٢١ |
| ٢٨ | على عباس الحساوى | ٢٠١٢/٢/٢١ |

# مرحباً بأعضائنا الجدد

## أولاً : الأعضاء العاملون :

| الرقم | الاسم | تاريخ الإنتساب |
|---|---|---|
| ٢٩ | اسراء راشد العبدالله | ٢٠١٢/٢/٢١ |
| ٣٠ | الطاف مساعد عبدالله الصقعبي | ٢٠١٢/٢/٢١ |
| ٣١ | ابراهيم شايع الشايع | ٢٠١٢/٢/٢١ |
| ٣٢ | سالم فاروق سالم الخشتى | ٢٠١٢/٢/٢١ |
| ٣٣ | سعود فوزى سعود عبدالجادر | ٢٠١٢/٢/٢١ |
| ٣٤ | نوره محمد حمود الهاجرى | ٢٠١٢/٢/٢١ |
| ٣٥ | احمد خالد احمد الصالح | ٢٠١٢/٢/٢١ |
| ٣٦ | عبدالعزيز صافى المطوع | ٢٠١٢/٢/٢١ |
| ٣٧ | خالد وليد عبدالعزيز مال الله | ٢٠١٢/٢/٢١ |
| ٣٨ | مساعد نايف مهنا الغربة | ٢٠١٢/٢/٢١ |
| ٣٩ | مساعد نايف مهنا الغربة | ٢٠١٢/٢/٢١ |
| ٤٠ | محمد حميد مجباس الشمرى | ٢٠١٢/٢/٢١ |
| ٤١ | بدر سعد صالح الضمير | ٢٠١٢/٢/٢١ |
| ٤٢ | ساره على عبد الله باقر | ٢٠١٢/٢/٢١ |
| ٤٣ | فاطمة عبد الله زمان | ٢٠١٢/٢/٢١ |
| ٤٤ | منيرة مساعد الشايجى | ٢٠١٢/٢/٢١ |

# تهنئة المحاسبون للأعضاء

رئيس وأعضاء مجلس إدارة جمعية المحاسبين
والمراجعين الكويتية

وأعضاء الجمعية العمومية

يهنئون الزميل

## الدكتور / نايف فلاح الحجرف

على نيله ثقة سمو أمير البلاد المفدى حفظه
الله ورعاه وسمو رئيس مجلس الوزراء لاختياره
وزيراً للتربية والتعليم العالي متمنين له التوفيق
والنجاح في أداء مهامه.

# تهنئة المحاسبون للأعضاء

الدكتور / نادر حمد الجيران

رئيس قسم المحاسبة بكلية الدراسات التجارية – الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب ونائب رئيس مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

تهنئة لترقيته إلى درجة أستاذ مشارك

# تهنئة المحاسبون للأعضاء

السيدة/ الجازي خالد الدوسري

تهنئة لحصولها على درجة الماجستير في المحاسبة والنظم المالية من الجامعة الخليجية مملكة البحرين

# تهنئة المحاسبون للأعضاء

السيدة/ ايمان ابراهيم الاشوك

مديرة إدارة الشركات المساهمة بوزارة التجارة والصناعة

تهنئة لحصولها على درجة الماجستير في المحاسبة

من جامعة عين شمس

متوفر لدى جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

# صدر حديثاً

# دليل مراقبي الحسابات ومكاتب تدقيق الحسابات

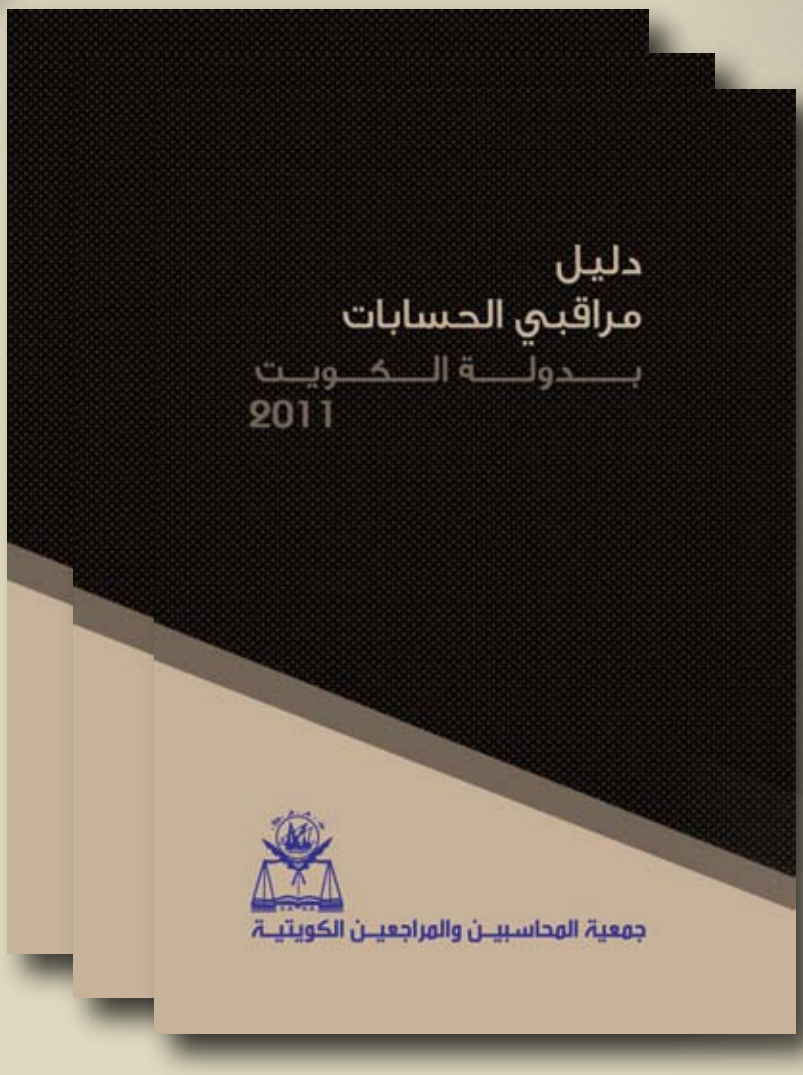


- يتضمن الدليل العناوين الخاصة بمراقبي الحسابات ومكاتب تدقيق الحسابات وجميع المعلومات التفصيلية عنه باللغتين العربية والانجليزية

# منتجات
# تأمينية متكاملة

الصفاة للتكافل
AL SAFAT TAKAFUL

نعتمد آفاق جديدة للتأمين التكافلي وفق ضوابط شرعية تمنحك الرضى وتكفل لك راحة البال.

ونبتكر أفضل منتجات التأمين التكافلي وأدواته التي تتوافق مع إحتياجاتك لنخفف عنك أعباء المخاطر المختلفة.

مدينة الكويت - برج الخالد - بجوار مبنى الخطوط الجوية الكويتية - ص.ب: 24246 الصفاة - الرمز البريدي 13103 الكويت
Al-Qibla, Near Kuwait Airways Bldg., Al Khalid Tower, P.O. Box 24246 Al Safat 13103, Kuwait
Tel +965 22245622 Fax +965 22245612 / 22245611